



الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

دليل مخططات تصنيف الأراضي وتحديد قدرتها الإنتاجية



مديرية الأراضي والمياه تشرين الأول-2021

بغية تحسين منظومة الخدمات التي تقدمها وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، وتوفير الجهد والوقت على الراغبين في الوصول إلى المعلومات اللازمة في المجالات المختلفة التي تعمل بها الوزارة،

نضع بين أيديكم دليل مخططات تصنيف الأراضي وتحديد مقدرتها الإنتاجية الذي يتضمن لمحة عن دراسة تصنيف الأراضي ومشروع مسح الأراضي وتصنيف التربة في سورية.

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

المهندس محمد حسان قطنا

فهرس المحتويات

أولاً- المقدمة.....	4
ثانياً- تصنيف الأراضي في سوريا.....	8
-لمحة عن دراسة تصنيف الأراضي في سوريا.....	9
-مشروع مسح الأراضي وتصنيف التربة في سورية.....	11
-الصور الفضائية المستخدمة في تنفيذ عملية حصر وتصنيف الأراضي.....	13
- مراحل عملية تصنيف الأراضي.....	15
ثالثاً - تحديد المقدرة الإنتاجية للتربة	19
-تحديد صف المقدرة حقلية	20
-تحديد صف المقدرة بناء على نتائج التحليل	25
-تحديد تحت صف المقدرة	29
-وحدات المقدرة	30
-تقييم العوامل الأولية للتربة	30
-تقييم العوامل الثانوية للتربة	31
-تقييم وحدات صف المقدرة	32
رابعاً -إعداد خرائط استخدامات الأراضي حسب المقدرة الإنتاجية للتربة	34
-مرجعية إعداد العمل.....	34
-دراسة المخططات ومعالجتها.	36
خامساً-آلية الحصول التراخيص لإقامة الاستثمارات على الأراضي.....	38
أسس السماح لترخيص لاقامة الاستثمارات على الاراضي الزراعية وغير الزراعية...41	41

أولاً-المقدمة

تمتد سورية على مساحة ١٨,٥ مليون هكتار

منها ٣٣ % أراضي قابلة للزراعة و ٢٠ % أراضي

غير قابلة للزراعة

(صخرية ورملية ومرافق عامة وأنهار وبحيرات)

وتغطي المراعي الطبيعية في البادية عدا الأراضي الزراعية المروية فيها ٤٤ % من إجمالي المساحة ، في حين تصل مساحات الغابات إلى 3% وتتوزع الأراضي المستثمرة (83 % مزروعة فعلاً و ١٧ % سبات) ، وتتوزع الأراضي المزروعة فعلاً إلى (30 % مروي و70% % بعل) يزرع منها (بالمحاصيل 80 % ، و 12%سبات و 20 % أشجار مثمرة).

وقد بذلت الدولة من خلال الخطط الخمسية المتعاقبة جهوداً كبيرة لتنمية الموارد الطبيعية والحفاظ عليها وإدارتها ، وتم تخصيص وزارة الري بالاستثمارات اللازمة لاستصلاح الأراضي وإقامة السدود وتحويل مساحات كبيرة للري من المصادر المائية السطحية ، كما خصصت لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي الاستثمارات اللازمة والقروض الخارجية لتأسيس عدد من مشاريع التنمية الريفية المتكاملة وبرامج استصلاح الأراضي المحجرة بالآليات الثقيلة وتحويلها إلى أراضي مستثمرة وزراعتها بالأشجار المثمرة أو المحاصيل الحقلية ، وعلى التوازي تم إحداث العديد من المشاريع التي تهدف إلى تنمية الموارد الطبيعية المائية والأرضية وترشيد استخدامها ، ومنها مشروع إعداد تصنيف التربة السورية وتحديد استخداماتها.

بالرجوع إلى ميزان استعمالات الأراضي الصادر بالمجموعة الإحصائية لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي لعام 2021 ، نجد بأن الأراضي الزراعية المستثمرة زراعياً بدأت بالتراجع ، مع أنه يتم سنوياً إدخال مساحات جديدة بالاستثمار الزراعي ويأتي ذلك نتيجة للتوسع بالمخططات التنظيمية للمحافظات والمدن والقرى باتجاه الأراضي الزراعية ، ولانتشار السكن العشوائي، وللتوسع في إقامة المنشآت الاستثمارية السياحية والصناعية، وانتشار جمعيات السياحة والاصطياف.

ونبين فيما يلي جدول استعمالات الأراضي لعام 2021:

الوحدة: ألف هكتار

البيان	المساحة	النسبة من إجمالي مساحة القطر
المساحة الإجمالية	18518	100
الأراضي قابلة للزراعة	6104	33
الأراضي المستثمرة	5728	31
الأراضي المزروعة فعلاً	4364	24
سبات	1364	7
الأراضي غير قابلة للزراعة	3672	20
مروج ومراعي	8156	44
المساحة المعتبرة حراج وغابات	587	3

جدول تطور المساحات المزروعة لعشر سنوات

المساحة : ألف هكتار

المساحة المزروعة	البيان
4794	2010
4579	2011
4494	2012
4210	2013
3934	2014
3907	2015
4040	2016
4176	2017
4188	2018
4269	2019
4285	2020
4364	2021

إن الأراضي القابلة للزراعة غير المستثمرة أصبحت محدودة وتم وضع معظمها بالاستثمار الزراعي ، ولا توجد فرص لزيادة المساحات المستثمرة لتلبية الحاجة لزيادة الإنتاج الزراعي.

لذا لابد من توجيه العناية نحو الأراضي الزراعية والحفاظ عليها ورفع كفاءتها وزيادة إنتاجيتها، وتلبية لذلك صدرت مجموعة من القوانين والتشريعات والقرارات النازمة لمنع البناء على الأراضي الزراعية إلا وفق ضوابط وشروط.

وبالرغم من القوانين والتشريعات والقرارات النازمة فقد استمرت التعديات على الأراضي الزراعية ، إضافة لوجود طلبات من جهات مختلفة لإقامة استثمارات على الأراضي القريبة من المدن الرئيسية ومن البنى التحتية والتي تكون في معظم الأحيان أراضي زراعية .

وللحفاظ على هذه الأراضي ، فقد تم الاستناد إلى مخططات تصنيف الأراضي المنجزة في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي لإعداد دليل استخدام الأراضي حسب المقدرة الإنتاجية للتربة ، بهدف وضع الأداة العلمية والفنية بتصرف كافة الجهات ذات العلاقة والمستفيدين الراغبين بإقامة أي منشآت أو بنى تحتية وخدمية أو توسع بالمخططات التنظيمية على الأراضي.

ثانياً - تصنيف الأراضي في سوريا:

الأرض مورد يتسم بأهمية أساسية وترتكز عليه كل الاحتياجات البشرية وهي ملكاً للأجيال المتعاقبة التي رعتها واستفادت منها وتركتها لنا ، وكما أنها ستكون ملكاً للأجيال القادمة التي سترعاها وتعيش من خيراتها وتحافظ عليها للبشرية، وتبرز أهمية التربة والأراضي في القطر العربي السوري إذا ما علمنا أن ٢٨ % من السكان ريفيون و٦٥% منهم يعيشون على استثمارها بالزراعة ، وبالتالي فهي المكون الرئيسي للإنتاج والدخل القومي ، كما أن قسماً كبيراً من الصناعات يعتمد على الإنتاج الزراعي

وتدل الدراسات العملية والخبرات على أنه من الممكن رفع الإنتاجية بما لا يقل عن الضعف بإصلاح عيوب الأراضي وإدخال طرق الاستثمار الحديثة.

لذا كان من الضروري التعرف على ماهية أراضينا ومميزاتها وحدود تربتها وإنتاجيتها عن طريق دراستها دراسة واقعية ومفصلة تبين خواصها الفيزيائية والكيميائية وخصوبتها ومن ثم حصرها وتصنيفها في مجموعات ذات مواصفات محدودة ليتسنى لنا إدارتها واستثمارها بالشكل الأمثل الذي يحافظ على بقائها واستدامتها.

1- لمحة عن دراسة تصنيف الأراضي في سوريا:

نظراً لما توفره موارد التربة من استثمار زراعي لضمان الأمن الغذائي وتشغيل الأيدي العاملة والمساهمة في دعم وزيادة الدخل القومي ، فقد أولت الدولة أهمية خاصة لدراسات التربة ، فمنذ عام ١٩٥٠ وضع لأول مرة برنامج لتصنيف الأراضي السورية الذي نتج عنه مخطط يوضح التوزيع الجغرافي والوضع الفيزيوجرافي لمجموعات الأتربة الكبرى السائدة اعتماداً على تحليل وتفسير الصور الفضائية وبعض الدراسات الحقلية والمخبرية.

و- في عام 1956 قام الخبير فان لير من منظمة الأغذية و الزراعة FAO بعمل مخطط مجموعات الأتربة السورية الذي تم بموجبه تقسيم الأتربة السورية إلى سبعة مجموعات :

• المجموعة الأولى : أتربة البحر الأبيض المتوسط.

• المجموعة الثانية : أتربة الكروموسول.

• المجموعة الثالثة : أتربة السينامونيك

• المجموعة الرابعة : الأتربة الصحراوية

• المجموعة الخامسة : الأتربة الجبسية

• المجموعة السادسة : الأتربة الرسوبية

• المجموعة السابعة : الأتربة الهيدرومورفية.



-وفي مطلع عام ١٩٧٠ تم إحداث مديرية الأراضي في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي ، من مهامها تدريب العناصر الفنية على أعمال حصر وتصنيف الأراضي وتحليل العينات الترابية والمياه ومن ثم اختيار ثلاثة مناطق للتركيز عليها وهي: الغاب – حوض العاصي – حوض الفرات والخابور حيث تم تصنيف أراضي الغاب بمقياس 50000/1 من قبل خبير الأمم المتحدة FAO سوبرمانيان.

-وفي عام ١٩٧٣ تم تشكيل فرق عمل محلية لتصنيف الأراضي في الإدارة المركزية والمحافظات.

حيث بدأ تصنيف الأراضي ضمن الخطط الخمسية المتتالية وحسب الأولويات التالية:

•الأولوية الأولى : الأراضي المروية

•الأولوية الثانية : أراضي مناطق الاستقرار الزراعي (الأولى – الثانية – الثالثة-الرابعة).

•الأولوية الثالثة : مشاريع زراعية قائمة

•الأولوية الرابعة : مشاريع التشجير المثمر الحراجي

• الأولوية الخامسة : محطات أبحاث ومراكز زراعية

•الأولوية السادسة : ما تطلبه الوزارة من أعمال حصر وتصنيف الأراضي .

2 - مشروع مسح الأراضي وتصنيف التربة في سورية:

بدأ المشروع عام ١٩٨٠ وانتهت الدراسات الرئيسية عام ١٩٨٢ ثم استكملت بعض النواقص في التقارير والمخططات من قبل الخبير الأمريكي Haluk yuksele .
يعتبر المشروع أساساً مساعدة فنية مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية – وكالة التنمية الدولية الأمريكية إلى حكومة الجمهورية العربية السورية.

وقد تم تحديد هدف المشروع بما يلي:

مساعدة الجمهورية العربية السورية على توسيع وتسريع برنامج مسح الأراضي وتصنيف التربة من أجل تسهيل تنفيذ القرارات الحكومية المتخذة لتكثيف كل من المردود والدخل الزراعي من خلال الاستعمال المناسب والأمثل للأراضي والموارد الأخرى المحدودة.

تأسيس فريق فعال لتصنيف التربة ومسح الأراضي ضمن مديرية الأراضي ، من خلال تأمين التدريب المختص للعاملين..

رسم خرائط تربة عامة وخرائط غرضية عديدة تم تنفيذ المشروع بواسطة شركة برجر العالمية كمتعاقد رئيسي والمسؤول الإداري للمشروع وبواسطة معهد الاستشعار عن بعد في جامعة ولاية ساوث داكوتا كمسؤول رئيسي. عن الأهداف الفنية للمشروع ، وذلك بالعقد رقم 1644.US A.I.D. INE – C.

وقد تم تمثيل الجمهورية العربية السورية من قبل مديرية الأراضي – وهيئة التخطيط الدولي.

- تمثل تقارير دراسات مسح التربة بمقياس 1/500,000 و 1/100,000 الدراسات الرئيسية للتربة وكان الغرض الأساسي لهذه الدراسات تصنيف و رسم خرائط

ووصف طبيعة الأتربة في سوريا ، وفي منطقة الاستقرار الأولى مع إعطاء اهتمام خاص باستخلاص المعلومات من الأتربة بالاعتماد على خواصها الكيميائية والفيزيائية، وهذا سوف يؤمن قاعدة معلومات كاملة ومفهومة من أجل جهود التخطيط الحالية والمستقبلية في سوريا ، عن طريق تأمين المعلومات الضرورية عن موارد الأراضي والأتربة السورية وعن طريق تحديد المناطق التي تمتلك إمكانية عالية للتطوير.

-في هذه الدراسات تم وصف الأتربة في سوريا وفي منطقة الاستقرار الأولى تبعاً لنظام التصنيف الحديث الشامل Soil Taxonomy المتبعة في وزارة الزراعة

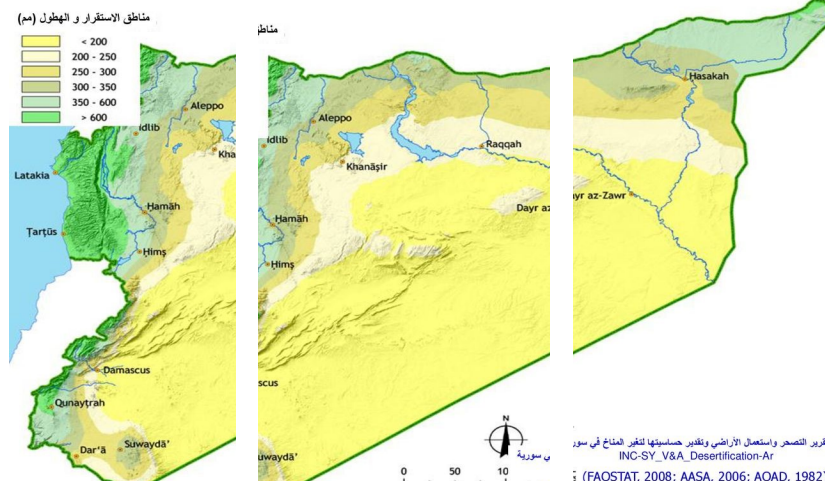
الأمريكية والمقبول عالمياً على نطاق واسع ، وجرى تنفيذ مخططات التربة بمساعدة صور الأقمار الصناعية ذات الألوان غير الحقيقية False color بمقياس 500,000/1 و 100,000/1 وقد تم تحضير المخططات النهائية وطبعها على صور مجمعة بشكل موزاييك من صور الأقمار الصناعية باللونين الأسود والأبيض.



3-أهمية الصور الفضائية في تنفيذ عملية حصر وتصنيف الأراضي:

يمكن من الصور الفضائية معرفة الاختلافات في نوع التربة أو الغطاء النباتي وغيره من اختلاف درجات الظل أو اختلاف الألوان على الصورة.

يمكن معرفة وتحديد أنواع الصخور (الكلسية- البركانية ..) من خلال انعكاس_ الألوان الفاتحة أو الغامقة



- يمكن معرفة الأراضي السهلية أو المنحدرة وتميز الأراضي الصخرية ، أو الكثبان الرملية من دراسة وتحليل الصورة الفضائية.
- يمكن تعيين مركز الانطلاق والتخيم في الحقل ويمكن معرفة مواقع الطرق والجسور والسكك الحديدية من خلال تفسير وتحليل الصورة.
- تساعد الصور الفضائية على انتقاء واختيار مواقع مقاطع التربة الممثلة لطبيعة - وخصائص الأراضي.
- تساعد الصور الفضائية وتحليلها على وضع حدود مجموعات الأتربة الرئيسية عند عمل مخطط تصنيف الأتربة.
- تساعد الصور الفضائية على توفير كبير في عدد القطاعات التي يلزم حفرها في - الحقل لتحديد أنواع الأتربة المختلفة.
- يمكن معرفة المناطق المغطاة بالمياه أو المحاصيل أو الغابات أو المراعي من دراسة الصور الفضائية
- توفر الصور الفضائية عند استعمالها كثيراً من الوقت والجهد والمال وتكون النتائج أكثر دقة و وضوح .
- تم دراسة إحدى المناطق المختارة (محافظة طرطوس) بمقياس ١/٢٥٠٠٠ -
- تم تدريب ١٥ /مهندس تدريباً خارجياً في الولايات المتحدة الأمريكية وعلى كافة الاختصاصات من : تصنيف الأراضي - المخابر - استعمالات الأراضي - صيانة التربة - وتسميد التربة والدراسات الاجتماعية والاقتصادية .

ملاحظة : تم تصنيف التربة حسب الاستمارة المعتمدة والمخصصة لوصف مقطع التربة ، وجمعت العينات من مقاطع التربة حسب توضع الآفاق وعمقها ضمن مقطع التربة ، وجرى تحليل العينات في مختبر التربة العائد لمديرية الأراضي سابقا (قبل تشكيل الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية)

4-مراحل عملية تصنيف الأراضي :

المرحلة الأولى -مرحلة جمع الخرائط والدراسات وقاعدة البيانات

-جمع الدراسات و البيانات السابقة عن منطقة الدراسة المتعلقة بالتربة والمناخ والزراعات والري والاستعمال الراهن ... الخ وتحضير المعلومات اللازمة عن المنطقة المراد تصنيفها وأهميتها.

-الحصول على الخرائط طبوغرافية ذات المقياس المناسب و الصور الفضائية لمنطقة الدراسة.



المرحلة الثانية-مرحلة الدراسات الحقلية :

-يعتمد الأخصائيون و علماء الأراضي الذهاب إلى الحقل (الموقع) للحصول على البيانات و المعلومات الضرورية لعملية حصر- و تصنيف الأراضي مصطحبين معهم:

- الخرائط الطبوغرافية ذات المقياس المحدد لعملية التصنيف
- الصور الفضائية لمنطقة الدراسة و يفضل أن تكون حديثة
- الحقيبة الحقلية التي تحتوي على الأدوات الضرورية التالية:

1-دليل ألوان التربة Mansel color

2-مقياس مغري عريض (لتحديد عمق مقطع التربة و عمق الآفاق).

3-استمارات وصف مقاطع التربة .

4-أكياس نايلون لأخذ عينات التربة .

5-بطاقات صغيرة لكتابة البيانات الخاصة بكل عينة تربة.

6-سكين حقلية لكشط سطح المقطع و أخذ العينات.

7.G.P.S-جهاز تحديد المواقع على الأراضي

8-بوصلة صغيرة .

9-مكبرة صغيرة .

10-رول لاصق.

-بالإضافة إلى عدة الحفر (معول + رفش) .

وأهم المعلومات التي يمكن الحصول عليها من خلال استمارة وصف مقطع التربة هي :

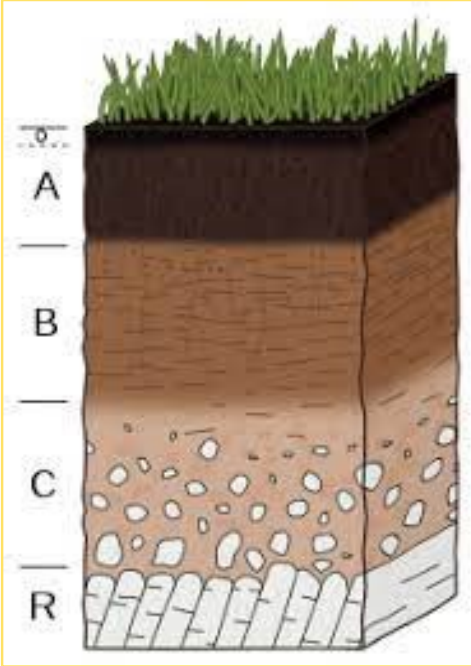
الموقع	التعرض للانجراف	الغطاء النباتي	تماسكها
رقم المقطع	طرق الري	الاستعمال الراهن	انتشار الجذور
التاريخ	الصرف	عمق مقطع التربة	التبقيات
الطبوغرافيا	-لملوحة	لون التربة	المسامية
درجة الانحدار	مادة الأصل	قوامها	نسبة الحصى والحجارة
نسبة الحجارة أو الصخور	المناخ	بناؤها	مادة الأصل

المرحلة الثالثة - دراسة النتائج وإصدار التقرير:

-دراسة النتائج التي نحصل عليها من استمارات

وصف مقاطع التربة ونتائج التحليل المخبري

وبناء عليها يمكن كتابة التقرير وإعداد المخططات وإخراجها بالشكل النهائي



-تابعت مديرية الأراضي العمل على تصنيف أراضي سورية ابتداء من منطقة الاستقرار الأولى حتى الرابعة بمقياس 1/25000 و 1/1000,500 بالكادر الفني المحلي والذي تدرب على أيادي الخبراء والمختصين الأجانب والعرب ،

وتم فيما بعد تحويل بعض المخططات من 1/50000 إلى 1/25000 .

-تبلورت فكرة الاستفادة من دراسات و مخططات تصنيف الأراضي و وضعها بين يدي الفلاحين و هم المستفيدون الأوائل من هذه الدراسات و الذين سيعملون بالمقترحات والتوصيات التي خلصت إليها هذه الدراسات و يضعونها موضع التطبيق العملي من خلال مهندسي الوحدات الإرشادية الذين على اتصال مباشر مع الفلاحين و بإمكانهم شرح المعلومات و البيانات الموجودة على المخططات و ذلك بعد تدريبهم و تأهيلهم على استخدام هذه المخططات .

ثالثا-تحديد المقدرة الإنتاجية للتربة :

-بعد الانتهاء من تصنيف أغلب المحافظات بمقياس رسم 1/25000 أو 1/50000 تم جلب الحدود الإدارية لكل وحدة إرشادية من المديرية العامة للمصالح العقارية لكافة المحافظات , ثم تم شف وحدات الأتربة لكل وحدة إرشادية حسب حدودها الإدارية من مخططات تصنيف التربة لكل محافظة على حدة , على سبيل المثال تم شف سبعون مخطط وحدة إرشادية في محافظة حلب , واستنادا للمعطيات العلمية لتقرير التصنيف و خرائط وحدات الأتربة تم إنجاز مخططات تقييم و استعمالات أراضي الوحدات

الإرشادية و تحديد صف المقدرة Capability Class و تحت صف المقدرة

Capability of subgroups و وحدات المقدرة Capability Units لوحدة الأتربة الموجودة في الوحدة الإرشادية مع صفاتها الفيزيائية و الكيميائية و العوامل المحددة للإنتاج و الاستعمال الراهن و التوصيات و المقترحات على الشكل التالي :

1-تحديد صف المقدرة Capability Classes بصورة أولية في الحقل مباشرة استنادا للصفات المورفولوجية لوحدة الأتربة :

إن الهدف من الدراسة الحقلية هو وضع وحدة التربة المدروسة في واحد من ثمانية صفوف ، حيث تندرج مخاطر التعرية والعوامل المحددة للإنتاج بشكل متزايد من الصف الأول إلى الصف الثامن مورفولوجيا ، أخذين بعين الاعتبار العوامل الرئيسية لتالية وهي : (الميل – العمق – القوام – الصرف – اللون – النسبة المئوية للمواد الخشنة في آفاق التربة ، أقل أو أكثر من ٣٥ %).

1-1-الميل:

الميل : (٠ - ٢ %)، (٢ - ٥ %)، (٥ - ١٠ %)، (١٠ % - ١٥ %)، (١٥ - ٣٠ %)،
(٣٠ - ٥٠ %)، (٥٠ - ٧٥ %)، (أكثر من ٧٥ %)،

1-2-العمق

أي العمق إلى المهد الصخري القاسي أو الرخو كأربع معايير : (أقل من ٢٠ سم) ،
(ما بين ٢٠ - ٥٠ سم) ، (ما بين ٥٠ - ١٠٠ سم) ، (أكثر من ١٠٠ سم) .

1-3-القوام :

تستخدم المجموعات التالية بالنسبة لقوام التربة :

- القوام الخشن : رملية - رملية لومية .

- متوسطة القوام : لومية رملية - لومية - لومية سلتية - سلتية .

- قوام معتدل النعومة : لومية طينية - لومية طينية رملية - لومية طينية
سلتية .

- ناعمة القوام : طينية - طينية رملية - طينية سلتية .

1-4-الصرف:

تستخدم درجات الصرف التالية :

- جيدة الصرف : تشمل الترب الجيدة والمفرطة الصرف .
- الصرف غير تام : تشمل الترب المتوسطة والغير تامة الصرف .
- سيئة الصرف : تشمل الترب السيئة والسيئة الصرف جدا .

1-5-اللون:

– اللون : تستخدم معايير الألوان التالية :

- بني : تدرج اللون hue (6.7) وكروما (4) أو أكثر دكانه أو أكثر اصفراراً
- كرومي : تدرج اللون (hue 5.7 YR) وكروما أكبر من (4)،
- وجميع تدرجات اللون YR hues from 5
- أحمر : ترب ذات تدرج لون (hue YR 5.2) أو أكثر احمراراً .

1-6- النسبة المئوية للمواد الخشنة في آفاق التربة

-يتم اعتبارها فقط اذا ظهرت كطبقة تحتوي على 35% أو أكثر من المركبات الخشنة و تكون سماكتها 25 سم على الأقل . أما اذا وجدت هذه الطبقة على عمق 50 سم من السطح فعند ذلك لا نعطي اعتبار للقوام أو اللون في الأفق (B)، أما بحال وجودها في عمق أقل من 50 سم من السطح فعندها نستخدم معيار اللون و القوام في الأفق (B) من أجل تشكيل المجموعات .

2- صف المقدرة Capability Class

-هي أوسع مستوى في التصنيف ، توضع التربة فيها في واحد من ثماني صفوف حيث تتدرج مخاطر التعرية والعوامل المحددة بشكل متزايد من الصف الأول إلى الصف الثامن ، وتكون ترب الصفوف الأربع الأولى ذات إنتاجية عالية للنباتات الملائمة عند تطبيق الإدارة الجيدة ، وتلائم أتربة الصفوف VII . VI . V استعمال النباتات المتلائمة البرية، بينما تكون أتربة الصف VIII بدون أي قيمة زراعية ما لم تستصلح بشكل جذري.

2-1- الصف I Class :

لا يوجد لأتربة الصف I عوامل محددة تحد من استعمالها ، ويمكن زراعتها لفترات زمنية طويلة دون الحاجة للقيام بعمليات صيانة وهي صالحة لجميع الزراعات ، كون هذه الأراضي مستوية الى شبه مستوية، التربة عميقة، جيدة الصرف، سهولة الخدمة والفلاحة، خصوبتها عالية، ذات إنتاجية مرتفعة وملائمة للتكثيف الزراعي، غير معرضة للفيضانات ،خطر التعرية بالمياه والرياح قليل، تتطلب عمليات صيانة عادية عند زراعتها كي تحافظ على إنتاجيتها العالية.

2-2- الصف II Class II :

-لأتربة الصف II بعض العوامل المحددة والتي تحد من اختيار المحاصيل الملائمة ، وهي تحتاج إلى عمليات صيانة معتدلة ، والعوامل المحددة لاستغلالها قليلة ، وعمليات الصيانة بسيطة ، تحتاج إلى إدارة جيدة للمحافظة عليها ، تصلح لزراعة كافة المحاصيل الحقلية والعلفية والأشجار ، قد تكون معرضة للتعرية الخفيفة أو ذات انحدار بسيط أو ذات بناء غير مرغوب به ، معرضة أحيانا للفيضان .

2-3- الصف III Class III :

-لأتربة الصف III عوامل محددة شديدة تخفض من مجال اختيار المحاصيل ونوعية الزراعة ، تتطلب معاملة خاصة لصيانتها ، تصلح لزراعة بعض المحاصيل الحقلية والعلفية والبساتين المثمرة ، قد تكون معرضة للتعرية الشديدة وللفيضانات المتكررة التي تسبب تلف المحاصيل والأشجار ، انحدارها متوسط الشدة ، النفاذية تحت التربة بطيئة ، تربتها متوسطة العمق ، خصوبتها متوسطة ويصعب رفعها بسبب عدم استجابة التربة للتسميد ، ملوحتها متوسطة ، عند زراعة الأتربة الغدقة أو ذات النفاذية البطيئة فهي تتطلب نظام صرف جيد وقد يصعب ريها بسبب ارتفاع مستوى الماء الأرضي وتعرضها للتملح ، وتحتاج إلى عمليات صيانة خاصة للمحافظة عليها.

2-4-الصف Class IV :

-لأتربة هذا الصف عوامل محددة شديدة تقلل من فرص اختيار المحاصيل والزراعات فيها ، وتحتاج إلى إدارة حذرة جدا عند الزراعة ، أنواع الزراعات فيها محدودة وتطبيق عمليات الصيانة أكثر صعوبة ، الإنتاجية متوسطة إلى ضعيفة ،وهي عادة ذات انحدار شديد وتكون أخطار التعرية بالمياه والرياح مرتفعة، تربتها قليلة العمق ، يتكرر تعرضها للفيضانات وصرفها سيئ ، في المناطق نصف الرطبة تعطي إنتاجية جيدة في السنين ذات الهطول المطري فوق المعدل العام ، تحتاج إلى إدارة جيدة لمنع انجرافها والمحافظة على خصوبتها ورفعها، إن عمليات الخدمة والصيانة يجب أن تكون أكثر كثافة من العمليات التي تجري لأراضي الدرجة الثالثة .

2-5-الصف Class V :

-لأتربة هذا الصف مخاطر تعرية قليلة أو معدومة ولكن بعض العوامل المحددة التي يصعب إزالتها بالوسائل العملية والاقتصادية ، حيث تمنع هذه العوامل المحددة زراعة المحاصيل ، أراضي هذا الصف مستوية إلى خفيفة الانحدار وهي رطبة، حصوية، معرضة للفيضانات المتكررة ، تؤثر العوامل المناخية على استعمالها ، ذات مستوى ماء أرضي مرتفع ، يفضل استغلال هذه الأراضي للرعي أو المراعي المستزرعة ، حيث يمكن أن تعطي مردود جيد إذا توفرت لها الإدارة الجيدة والصيانة .

2-6- الصف VI : Class

-لأتربة هذا الصف عوامل محددة شديدة جدا تحد من استعمالها حتى في الرعي مما يجعلها غير قابلة للزراعة ، ولا يمكن تصحيحها والسيطرة عليها بسبب استمرار تواجد العوامل المحددة الشديدة جدا ، مغطاة بالغابات والحياة البرية ، إن وضع هذه الأراضي لا تسمح بتقديم الخدمة لإنتاج المراعي المستزرعة مثل الحراثة والتسميد ونثر البذار ، وهي شديدة الانحدار ومعرضة للتعرية بصورة عالية ، ذات تربة مالحة أو قلوية أو ظروف مناخية قاسية ، وبسبب صفة أو أكثر من هذه الصفات المذكورة فهذه الأراضي غير صالحة للزراعة ولكن يمكن استغلالها في الرعي أو التشجير الحراجي .

2-7- الصف VII :Class

-لأتربة هذا الصف عوامل محددة شديدة جدا تحد من استعمالها حتى في الرعي مما يجعلها غير قابلة للزراعة ، ولا يمكن تصحيحها والسيطرة عليها بسبب استمرار تواجد العوامل المحددة الشديدة جدا ، إن الحالة المورفولوجية لا تسمح بتقديم الخدمة وأعمال الاستصلاح ، وعادة ما تكون هذه العوامل أشد وأقوى من العوامل التي تخضع للدرجة السادسة ، وهي شديدة الانحدار ومعرضة للتعرية بصورة عالية وضياح التربة الزراعية وانتشار التكتشفات الصخرية بحيث تشغل أكثر من ٥٠ % من سطح التربة ، ذات تربة مالحة أو قلوية أو ظروف مناخية قاسية ، وبسبب صفة أو أكثر من هذه الصفات المذكورة فهذه الأراضي غير صالحة للزراعة ولكن يمكن استغلالها في الرعي أو الغابات أو الحياة البرية .

2-8-الصف VIII Class :

-أراضي هذه الدرجة ذات تربة وتضاريس وعوامل أخرى تمنع استغلالها في أي إنتاج نباتي ، يحدد استعمالها للحياة البرية فقط ، وإذا استعملت للأغراض الزراعية حتى المراعي أو الغابات فلا يتوقع منها أي مردود مقنع ، أتربة هذا الصف منحدر إلى شديدة الانحدار ، توجد بحالة صخرية أو حجرية ومعراة وتكون معرضة للتعرية الشديدة أو ظروف مناخية معاكسة جدا أو تربة غدقة جدا أو لا تستطيع الاحتفاظ بالرطوبة مطلقا أو عالية لا يمكن التخلص منها ، وأراضي هذه الدرجة تكون عادة الأراضي الصخرية والكثبان الرملية ، لا يمكن استعمالها إلا كمناطق محمية للحياة البرية والترفيهية ويجب إعطاء عناية فائقة للنباتات البرية التي يمكن أن تنمو فيها وذلك من أجل صيانتها وحماية الأراضي المجاورة لها.



3- تحت صف المقدرة Capability subclass

هي الفئة الثانية للنظام والذي هو عبارة عن تحت قسم صف المقدرة على أساس احتوائه نفس الأنواع من العوامل المحددة أو المخاطر.

تم ملاحظة أربع أنواع من العوامل المحددة أو المخاطر وهي :

e Erosion hazard

1-خطرالتعرية

w Wetness

2- الغدق

s Rooting zone limitations 3-عوامل محددة لانتشار وتغلغل الجذور

c Climatic restrictions

4-عوامل محددة مناخية

4- وحدات المقدرة Capability Units

يتم تحديد وحدات المقدرة Capability Units لكل وحدة تربة استنادا إلى العوامل الأولية والثانوية لهذه الوحدة .

5- تقييم العوامل الأولية للتربة:

تم تقييم المميزات المورفولوجية التالية للتربة وأعطيت درجات المقدرة الممكنة لكل متغير :

5-1- الميل :

(0-2) % , (2-5) % , (5-9) % , (9-15) % , (15-30) % , (30-50) % , (50-75) % ,
(أكثر من 75%)

5-2- عمق التربة :

(أكثر من 100 سم) , (ما بين 50-100 سم) , (ما بين 20-50 سم) , (أقل من 20 سم).

5-3- القوام السطحي :

خشن جدا (رمل خشن - حصي) ، خشن (رملي - رملي لومي) ، متوسط (لومي رملي - لومي - لومي سلتى - سلتى) ، معتدل النعومة (لومي طيني - لومي طيني رملي - لومي طيني سلتى) ، ناعم (طيني - طيني رملي - طيني سلتى) ناعم جدا (الطين أكثر من ٦٠ %) .

4-5- القوام تحت السطحي : خشن جدا - خشن - متوسط - معتدل النعومة -
ناعم-ناعم جدا .

5-5- صرف التربة : زائد جدا - زائد - جيد - معتدل - غير تام - سيئ- سيئ جدا

6-5- التعرية بالمياه : خفيف - معتدل - شديد - شديد جدا .

7-5- التعرية بالرياح : خفيف - معتدل - متوسط - شديد .

8-5 - مستوى الماء الأرضي : (أكثر من 100سم)-(ما بين 75 – 100 سم) (ما بين 50 –
75 سم) (ما بين 20 – 50 سم) (ما بين 5 – 20 سم) - (أقل من 5 سم) .

9-5- الفيضانات : (لا يوجد) - (نادر) - (متوقع) - (مستمر ومنتظم) -
(مستمر وغير منتظم) .

10-5-الملوحة : لا يوجد – (خفيف dsm-1 4-0) – (معتدل dsm-1 8-4) – (زائد dsm-1 12-8) – (قوي dsm-1 16-12) – (شديد أكثر من dsm-1 16).

11-5- القلوية: (% للصوديوم المتبادل) - لا توجد (0 – 5 %) - خفيف (5-15 %) - متوسط (15-30 %) - قوي (30-50 %) - شديد أكثر من (50 %).

12-5-الحصى السطحي: (% للتغطية) - أقل من (5 %) ما بين (5 - 15 %) - ما بين (15-35 %) - ما بين (35-60 %) - ما بين (60-80 %) - أكثر من (80 %).

13-5-المركبات الخشنة في قطاع التربة : (النسبة المئوية لها في قطاع التربة) أقل من (5 %) - ما بين (5-15 %) - ما بين (15-35 %) - ما بين (35-60 %) - ما بين (60-80 %) - أكثر من (80 %) .

14-5- الحجارة السطحية: (% للتغطية) - أقل من (1 %) ما بين (1 – 3 %) - ما بين (3-15 %) - ما بين (15-30 %) - ما بين (30-60 %) - أكثر من (60 %).

15-5-نسبة الصخور: (% للتغطية) - أقل من (2 %) - ما بين (2-10 %) - ما بين (10-25 %) - ما بين (25-50 %) - ما بين (50-90 %) - أكثر من (90 %).

6- تقييم العوامل الثانوية للتربة:

6-1- النفاذية

(2-6,25 سم/ساعة) - (0,5-2 سم/ساعة) - (6,25-12,5 سم/ساعة) - (0,125-0,5 سم/ساعة) - (12,5-25 سم/ساعة) - (أقل من 0,125 سم/ساعة) - (أكثر من 25 سم/ساعة) .

6-2- الماء المتاح :

سعة الاحتفاظ بالماء المتاح سم / متر :
أكثر من (20 سم/متر) - ما بين (15-20 سم/متر) - ما بين (10-15 سم/متر) - أقل من (5 سم/متر) .

6-3 - تفاعل التربة : درجة التفاعل PH

ما بين (6,1-7,3) - ما بين (7,4-7,8) - ما بين (5,6-6,0) - ما بين (7,9-8,4) - ما بين (5,1-5,5) - ما بين (8,5-9,0) - ما بين (4,5-5,0) - أقل من (4,5) - أكثر من (9,0) .

7 - كيفية تقييم وحدات صف المقدرة للتربة من حيث:

أي ملائمة التربة السطحية للزراعة 0 – 15 سم لإنبات
البذور وبزوغ البادرات وتطور جذورها الأولية وهي تتأثر
بتماسك وثبات البناء وقابلية سطح التربة على تكوين قشرة
تعيق الإنبات وعلى النسبة المئوية للحجارة السطحية (4
درجات)

7-1- تأسيس البادرات

وهي تعتمد بشكل رئيسي. على (الميل – القوام – النسبة
المئوية للتغطية بالحصى والحجارة) (4 درجات).

7-2- قابلية التربة للعمليات الزراعية

وهي تعتمد بشكل رئيسي. على (الميل – القوام النسبة
المئوية للتغطية بالحصى. والحجارة والصخور – درجة
الميكروورليف أي التضاريس الدقيقة) (4 درجات)

7-3 – إمكانية استعمال المكننة

**4-7- سعة
الاحتفاظ بالماء**

حيث تحسب سعة الاحتفاظ بالماء للتربة على أساس قوام التربة ولعمق حوالي 15 سم أو إلى الطبقة التي تحد من نمو الجذور (4 درجات).

**5-7- أخطار
التعرية بالرياح**

حيث يحدد خطر التعرية بالرياح على أساس قوام التربة السطحي والميل أو الانحدار ويفترض أنها تربة غير محمية (8 درجات).

**6-7 - أخطار
التعرية بالمياه**

حيث يحدد خطر التعرية بالمياه على أساس قوام التربة . السطحي ومحتوى التربة من المادة العضوية والنفاذية ودرجة الانحدار (5 درجات).

**7-7 - الإنتاجية
النسبية**

هي عبارة عن مقياس نسبي لمقدرة التربة للاستجابة للإدارة الجيدة ولتأمين إنتاج جيد من المحاصيل الزراعية الشائعة والإستراتيجية والأشجار المثمرة (4 درجات).

رابعاً - إعداد خرائط استخدامات الأراضي حسب المقدرة الإنتاجية للتربة :



1-مرجعية إعداد العمل :

- بهدف الحفاظ على الأراضي الزراعية ومنع التعدي عليها ، تم التنسيق بين الجهات المختصة في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي (الإحصاء والتخطيط – الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية – المصالح العقارية – الإنتاج النباتي) لوضع آلية لتحديد الأراضي غير الزراعية التي يسمح بإقامة المنشآت والاستثمارات عليها ، والأراضي التي يجب أن تخصص للزراعة فقط .

- تم دراسة كافة البدائل المتاحة ومنها :

- الكشف الميداني من قبل لجان فنية متخصصة لكافة الأراضي الواقعة بمناطق الاستقرار الزراعي (الأولى والثانية والثالثة والرابعة) وتحديد الأراضي الصخرية غير القابلة للزراعة وتحديد على مخططات وإعلانها بالوحدات الإرشادية.

- الاعتماد على الصور الفضائية المتاحة لدى هيئة البحوث العلمية الزراعية .
- الاعتماد على الصور الفضائية المتاحة لدى مديرية الإحصاء والتخطيط -مشروع مسح الموارد الطبيعية .
- اعتماد مخططات تصنيف الأراضي المعدة من هيئة البحوث العلمية الزراعية
- الاعتماد على الوصف العقاري بالصحائف العقارية لدى المديرية العامة للمصالح العقارية .
- خرائط المؤسسة العامة للمساحة.
- تم اعتماد خطة طويلة الأجل تحتاج إلى عدة سنوات تركز على توقيع مخططات تصنيف الأراضي مكانياً بالاعتماد على المخططات الطبوغرافية 1 / 25000 بالتنسيق بين وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي والمؤسسة العامة للمساحة .
- تم اعتماد خطة قصيرة الأجل تعتمد على تحديد المقدرة الإنتاجية للترب وفق تصنيف الأراضي وتوزيعها على ثماني صفوف و إعطاء كل صف لون محدد وتحديد المخصص منها للزراعة والمتاح للاستخدامات الأخرى و وفق معايير محددة وتم إتباع آلية العمل التالية:
- تم تشكيل لجان فنية لإنجاز العمل من مديرية الإحصاء والتخطيط . - مشروع مسح الموارد الطبيعية والهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية.
- تم تجميع مخططات الأراضي الموجودة في الهيئة العامة للبحوث العلمية 2 الزراعية وفي المحافظات على نسخ الكالك وبلغت 645 مخطط لـ 715 وحدة إرشادية كانت في مرحلة التصنيف.

2-دراسة المخططات ومعالجتها

-تم دراسة المخططات من قبل اللجان الفنية وتبين لها ما يلي:

. عدد الوحدات الإرشادية عند إنجاز المخططات / 715 / لكامل القطر بينما أصبح الآن عددها حوالي 1050 /وحدة إرشادية وبالتالي توزع القرى ضمن الوحدات قد تغير حالياً.

.و تم معالجة ذلك بأن يتم تعميم (سي دي) يتضمن المخططات المحدد عليها المقدرة الإنتاجية للترب على كافة الوحدات الإرشادية مما يوفر قاعدة البيانات في كافة المحافظات ولجميع المستفيدين ، وعلى التوازي تقوم مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي بوضع قوائم بأسماء القرى المشمولة بكل مخطط ، وإعادة توزيعها وفق الوحدات الإرشادية الموجودة حالياً وإتاحتها على مستوى الوحدات الإرشادية الداعمة فقط .

. لا يوجد شبكة إحداثيات على المخططات مع أنها بالأصل نسخت من الخرائط الطبوغرافية ولم يتم تنزيل الاحداثيات عليها لأسباب اعتبارية .

. ويتم معالجة ذلك من خلال رق منة المخططات على أساس الخرائط الطبوغرافية

1 / 25000.

. تحوي هذه المخططات على الجداول الرئيسية التالية:

1-الأول: المواصفات الكيميائية و الفيزيائية لوحدات الأتربة .

2-الثاني : دليل مجموعات الأتربة.

3- الثالث : درجات الأراضي والمقدرة الإنتاجية لها.

4- الرابع : الاستعمال الراهن – العوامل المحددة للإنتاج – التوصيات والمقترحات .

-ولتكون متاحة للاستخدام في تحديد صلاحية التربة للزراعة أو الاستثمارات الأخرى ، فقد تم استكمال العمل وتحديد المقدرة الإنتاجية للترب حسب التصنيف الأميركي حيث تم تقسيم الأراضي السورية حسب مقدرتها الإنتاجية إلى ثماني صفوف اعتماداً على مجموعة مؤشرات مستوى (الميل - العمق - القوام - الصرف - اللون - النسبة المئوية للمواد الخشنة في قطاع التربة - التعرية بالمياه - التعرية بالرياح -مستوى الماء الأرضي - الفيضانات - الملوحة - القلوية - الحصى السطحي نسبة الصخور - الحجارة السطحية - النفاذية - الماء المتاح - تفاعل التربة...) .

- تم إسقاط صفوف المقدرة الإنتاجية على نفس المخططات بعد إدخالها رقمياً على الحاسب وفق الآتي :

- مسح مخططات الكالك على جهاز السكانر لإدخالها إلى الحاسب .
- طباعة نسختين ورقيتين لكل مخطط.
- تنزيل صفوف المقدرة الإنتاجية على النسخة الورقية.
- تلوين المخططات حسب صفوف المقدرة الإنتاجية الثمانية وفق دليل معين.
- تدقيق المخططات على الحاسب بعد التلوين .
- المطابقة الحقلية لعينة عشوائية من المخططات (تم اختيار محافظات حماه - حمص درعا - السويداء - بمعدل ثلاث إلى أربع وحدات إرشادية في كل محافظة).
- إنجاز دليل مخططات تصنيف الأراضي وتحديد مقدرتها الإنتاجية.

خامسا- آلية الحصول على الموافقة لإقامة الاستثمارات على الأراضي :

- توضع بعهدة مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بالمحافظة (دائرة الأراضي-شعبة التصنيف) نسخة عن مخططات تصنيف الترب حسب المقدرة الإنتاجية ويتم حفظها بمسؤولية رئيس شعبة التصنيف بالدائرة.

-توضع نسخة الكترونية بعهدة كل وحدة إرشادية وفي كل دائرة زراعة منطقة في المحافظة ، وتكون متاحة للإطلاع من قبل المواطنين واغلجها العامة.

-تكلف دائرة الأراضي/شعبة التصنيف بمديرية الزراعة بالتنسيق مع دائرة الزراعة في المنطقة والوحدات الإرشادية، واستقبال المواطنين الراغبين بالإطلاع على المخططات وتوجيههم للوحدة الإرشادية المختصة لمعرفة الأرض المحددة من قبل المواطن ومتابعة مصادقة مدير الزراعة على بيان المقدرة الإنتاجية الممنوح من الوحدة الإرشادية وحفظ نسخة مصدقة عنه للتدقيق والمطابقة الميدانية.

-يتم على مستوى الوحدة الإرشادية استقبال المواطنين لإطلاعهم على المخططات وتحديد الأرض المطلوب معرفة صف المقدرة الإنتاجية التي تتبع له مكتبيا حسب مضمون الكتاب رقم 102/ص ت 8 تاريخ 25/1/2009 والتعميم رقم 508/ ص ت تاريخ 9/6/2009

وفي حال كون الأرض موضوع الطلب تقع ضمن الصفوف من (5-8) يجب إجراء كشف من قبل اللجنة المشكلة بمديرية الزراعة لهذه الغاية والمؤلفة من فني عدد 2/ من دائرة الأراضي والمياه، مساح ويفضل من المدربين على ال GPS، فني من الوحدة الإرشادية صاحبة العلاقة، يمكن إضافة فني من البحوث حسب رغبة المحافظة(حسب الكتاب رقم 1308/ ص ت 8 تاريخ 27/12/2008) وذلك بهدف التحقق من خلو الأراضي موضوع الطلب من أي استثمار أو نشاط زراعي، ومنح الموافقة على الاستثمار بناء على الشروط المحددة بأسس السماح بالترخيص لإقامة الاستثمارات على الأراضي الزراعية وغير الزراعية وتوقع من مندوب الوحدة الإرشادية وتصديق من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي بالمحافظة وتحفظ نسخة مصدقة منها لدى دائرة الأراضي في مديرية الزراعة.

-في حال وجود الأراضي خارج المخططات الموجودة " تشكل لجنة بالهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية أوفي فروعها بالمحافظات" تتألف من فني تصنيف أراضي من دائرة الموارد الطبيعية عدد 2/ ، فني استعمالات أراضي من دائرة الموارد الطبيعية عدد 2/ ، تكلف اللجنة بالكشف الحسي. على الأرض وتصنيفها وتحديد مقدرتها الإنتاجية حسب الجداول المعتمدة لديها وذلك خلال عشرون عاما.

-في حال وجود تعارض بين الواقع الراهن للأرض موضوع الطلب والتصنيف الوارد في ال DVD تقوم اللجنة المشكلة بمديرية الزراعة بتحويل الطلب إلى اللجنة المشكلة بالهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية أو فروعها بالمحافظات بتقوم بالكشف الحسي وتحديد صف المقدرة الإنتاجية خلال عشرون يوما من تسلم الطلب والإعادة غلى مديرية الزراعة/دائرة الأراضي مرفقا بصورة مصدقة عن الجداول المحددة للمقدرة الانتاجية والمعتمدة لديها.

-في حال كانت الأرض موضوع الطلب تقع ضمن الصفوف (1-4) ويوجد فيها تكشفات صخرية غير مستثمرة وغير قابلة للاستثمار ، أو أراضي خارجة عن الاستثمار الزراعي (المتملحة غير القابلة لإعادة الاستصلاح والاستثمار) يتم التالي:

- اذا كان الطلب لاقامة منشآت ثروة حيوانية (دواجن - ابقار) يتم المعالجة حسب مضمون التعميم 508 /ص ت8 تاريخ 9/6/2009 الفقرة : يتم السماح باقامة منشآت تربية الحيوان (الدواجن - الابقار) في كافة الصفوف على التكهفات الصخرية غير المستثمرة وغير القابلة للاستثمار , وعلى الاراضي الخارجة عن الاستثمار الزراعي (المتملحة غير القابلة لاعادة الاستصلاح والاستثمار) ضمن حدود المساحة الصخرية أو الخارجة عن الاستثمار بعد تحديدها من قبل اللجنة المختصة على المخططات العقارية , وتكون جزء لا يتجزأ من الترخيص الممنوع للمستفيد من الترخيص وتفرض العقوبات المنصوص عليه بالقوانين والانظمة النافذة بحق المخالفين سواء من اللجان المكلفة بالمنح والمتابعة وكذلك بحق المرخص لهم في حال المخالفة .

في حال كان الطلب لاقامة اي نوع من المنشآت الاخرى الحيوية تقوم اللجنة المشكلة بمديرية الزراعة بتحويل الطلب الى اللجنة الفنية المشكلة بالمحافظة ، وتتم المعالجة حسب مضمون التعميم 508 / ص ت 8 تاريخ 9/6/20090 المتضمن :

وجود خصوصية لبعض المناطق في بعض المحافظات التي معظم اراضيها زراعية يتم تشكيل لجنة فنية في المحافظة وبمشاركة الفعاليات المختصة فيها وبمشاركة مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي لتحديد :

- حاجة المدن والبلدات من المناطق الصناعية والحرف اليدوية والصناعات والمهارات المختلفة والمشاريع التي بحاجة الى استثناء مع مراعاة المنظور التنموي والبيئي. والتخطيط الشامل للمحافظة .
- تحديد اماكن اقامتها بشكل مجمع بالقرب من المخططات التنظيمية وطلب تخصيصها لذلك .
- في حال وجود اراضي املاك دولة غير قابلة للزراعة بالقرب من المدن والبلدات وبحدود المساحات المطلوب تخصيصها لهذه المناطق الصناعية والحرفية يتم رفع طلب لوزارة الزراعة لدراسة امكانية تخصيص الرض املاك الدولة بعد حصولكم على موافقة كافة الجهات ذات العلاقة لاقامتها في المنطقة المختارة .



أسس السماح لترخيص لاقامة الاستثمارات على الاراضي الزراعية وغير الزراعية :

- الصفوف من (1-4) يمنع البناء عليها وخصصت للاستخدامات الزراعية حصرا ويمنع اقامة اي استثمارات عليها سوى الزراعة وفق الخطة المعتمدة , ويمكن بموافقة خاصة من السيد وزير الزراعة والاصلاح الزراعي النظر في استثناء بعض الحالات الاضطرارية التي تخدم المصلحة العامة وذات الخصوصية , حسب مضمون الكتاب رقم 508 /ص/ ت 8 تاريخ 9/6/2009 وبناء على المذكرة التبريرية المحررة من قبل اللجنة المشكلة بالمحافظة وعلى مسؤوليتها .
- الصف (5) يسمح بالاراضي الضعيفة منها الشاغرة من الاستثمار الزراعي باقامة الاستثمارات اللازمة لخدمة الصناعات الزراعية , يسمح ببناء منشآت زراعية عليها (منشآت لتربية الابقار والدواجن وغيره) ولواقامة استثمارات الصناعات الزراعية تقوم اللجنة المشكلة بمديرية الزراعة بالكشف الحسي. على الموقع للتأكد من خلوه من الاستثمارات الزراعية .
- الصفوف (من 6-8) يسمح بالاراضي الشاغرة من الاستثمار الزراعي باقامة الاستثمارات السكنية والعمرانية والسياحية والصناعية والزراعية والصناعات الزراعية والبنى التحتية والخدمات (.....) ووفق الاسس النازمة والتقيد بالمراسيم والقرارات النازمة للبناء على الاراضي تقوم اللجنة المشكلة بمديرية الزراعة بالكشف الحسي. على الموقع للتأكد من خلوه من الاستثمارات الزراعية.
- تعتبر الاراضي المستصلحة والمستثمرة زراعيًا ضمن المجموعات من (5-8) جزء لا يتجزأ من المجموعات من (1-4) ويمنع اقامة اي استثمارات غير زراعية عليها يوجد في بعض الاراضي في المجموعات (5-6-7) مراعي طبيعية – مشاريع تشجير مثمر – جيوب ترابية مزروعة – مساحات مستثمرة حاليا على شكل مدرجات , يجب المحافظة عليها وعدم السماح بالاستثمار عليها لاغراض غير زراعية .

- عند رغبة المستفيد باقامة اي استثمارات او انشاءات على الاراضي مراجعة الوحدة الارشادية في المنطقة للاطلاع على خرائط تصنيف الاراضي حسب المقدرة الانتاجية للتربة , وعند التحقق (مكتبيا او ميدانيا) بان الارض المطلوب اقامة استثمارات غير زراعية تقع ضمن الصفوف (5-6-7-8) وغير مستثمرة زراعيًا بالواقع الراهن وهي املاك خاصة غير عامة وتحقق شروط قانون الحراج يتم منح المستفيد الموافقة اللازمة بما يتوافق مع التصنيف اعلاه.
- لا تعطى أي موافقة لأراضي أملاك الدولة والحراج والبادية إلا بعد الحصول على الموافقة اللازمة من الجهة المختصة وفق القوانين والأنظمة النافذة ويراعى تطبيق قانون الحراج على الاراضي الخاصة القريبة من مواقع الحراج والمحميات .
- عند رغبة المستفيد الحصول على أرقام العقارات ضمن المنطقة المحددة المسموح باستثمار غير زراعي عليها يقدم المستفيد طلب لمديرية المصالح العقارية في المحافظة للحصول على الوثيقة اللازمة , لاستكمال اجراءات الحصول على الموافقات اللازمة من باقي الجهات لعقارات محددة وليس لموقع عام محدد .
- بعد الحصول على موافقة الجهة التابعة لوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي يتقدم المستفيد بطلب لكافة الجهات المعنية للحصول على الموافقات اللازمة مع مراعاة الاولوية في منح الموافقات وفق التسلسل اعلاه.



تعليمات عامة

-تستثنى الأراضي الواقعة داخل المخطط التنظيمي من احكام الدليل وتخضع للقوانين والأنظمة النافذة الخاصة بها .

-أراضي حرم المخطط التنظيمي ومنطقة الحماية تطبق عليها احكام دليل مخططات التصنيف

-في حال الحاجة الى توسيع المخطط التنظيمي 0.تدرس بالتعاون مع الوزارة الإدارة المحلية ليتم التوسع ضمن الصفوف من 5-8

-القرى والتجمعات السكنية القائمة وليس لها مخطط تنظيمي .يكلف عضو المكتب التنفيذي للمجالس المحلية والجهات المختصة للتنسيق مع وزارة الإدارة المحلية لتنظيم وضبط البناء خارج المخطط التنظيمي وفق القوانين والأنظمة النافذة بما يضمن منع البناء على الأرضي الزراعية .

-الرخص المؤقتة وفق الانظمة والقوانين النافذة خلال فترة الموافقة الممنوحة للتنفيذ كالتالي:

♦ المنشآت القائمة والتي حصلت على الرخص المؤقتة وهي منجزة إنجازاً تاماً ومنتھية يتم تجديدها وفق الأنظمة والقوانين النافذة.

♦ أما المشاريع التي لا تزال قيد التنفيذ ولم يتم ترخيصها نهائيا بسبب عدم انتهاء موافقة الجهات الأخرى تعالج حسب التعميم رقم 508/ ص ت 8 تاريخ 9/6/2009.

♦ أما المشاريع التي تم منحها موافقة مبدئية ولم يباشر أصحابها البناء يتم إلغاؤها ومنع البناء او التنفيذ وتعامل كمشاريع الجديدة وفق التعليمات النافذة بدليل مخططات الأراضي والتعاميم اللاحقة.

-السكن الزراعي يعالج حسب كتاب الإنتاج النباتي رقم 1779/ س ز المرفق صورة عنه المتضمن عدم منح الترخيص للبناء كسكن زراعي او ريفي او فيلات او لأية فعالية أخرى قبل الحصول على جميع الموافقات لتقسيم الأرض وإمكانية البناء عليها في ضوء المواصفات الزراعية والإنتاجية وخصوبتها.

-يتم حصر- موافقات منح الترخيص البناء حسب كتابنا رقم 2848/ ش ز 1 تاريخ 6/12/2009 والمرفق صورة عنه والمتضمن منح الترخيص رخص البناء التي تحقق الأهداف الزراعية حصراً مثل بناء غرف محركات .

-بناء خزانات تجميع المياه- الخزانات الملحقة بالإبار- خزانات الري بالتنقيط- مستودعات لوضع الأدوات الزراعية ومستلزمات الإنتاج وفق الأسس التالية :

-في مواقع التكتشفات الصخرية غير المستثمرة وغير القابلة للاستثمار والارضي الخارجة من الاستثمار الزراعي (المتملحة غير قابلة للاستصلاح والاستثمار).

-المواقع الأقل خصوبة حال عدم توفر الشرط السابق .

بالنسبة لخزانات تجميع المياه والخزانات المحلقة بالإبار او المخصصة للري بالتنقيط تعتمد الاحجام التالية وبحسب الحياة:

الحياة/دونم	حجم الخزان المائي/م3
5-1	50
10-6	75
20-11	100
30-21	125
50-31	15
اكثر من 5150	500-200

-بالنسبة لغرف المحركات ومستودعات حماية المعدات الزراعية والأدوات الزراعية
ومستلزمات الإنتاج تعتمد الابعاد التالي :

• الحد الأعلى لمساح البناء 25 م2

• الحد الأعلى لارتفاع البناء 320 سم.

-يتم تحليل العينات في مراكز البحوث حسب القوانين والأنظمة النافذة.

-تحفظ لدى دائرة الأراضي في مديرية الزراعة نسخة مصدقة عن جميع بيانات المقدرة
الإنتاجية التي تصدر من الوحدات الارشادية او الدوائر الزراعية او المديرية أو البحوث
العلمية الزراعية للتدقيق من قبل اللجنة المركزية في الوزارة.

-أجور الكشف الحسي ومستلزمات العمل حسب كتابي مديرية الشؤون الإدارية والقانونية
رقم 2386 / ص 1/5 تاريخ 7/10/2009 ورقم 2324 / ص 1/5 تاريخ 29/9/2009
المتضمن:

- مستلزمات العمل : تقع على عاتق مديرية الزراعة في المحافظة.
- أجور النقل الحسي: نصت المادة /108/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /
50/ لعام 2004 على :



-تعتبر من قبيل التعويضات المنصوص عليها في المواد السابقة المبالغ التي يتقاضاها العاملون/ بصفتهم الوظيفية من الافراد والجهات الخاصة المستفيدة وتبقى خاضعة الى القوانين والأنظمة الخاصة النافذة بشأنها شريطة أن تتم الاعمال خارج أوقات لدوام الرسمي المقرر في الجهات التي يعملون لديها ولا يجوز منحهم لقا القيام بهذه الاعمال أي أجر أو تعويض إضافة الى ما يستوفى من الافراد والجهات الخاصة المذكورة ، على أن لا يتجاوز مجموع هذه التعويضات/ سواء كانت منفردة أو مجتمعة 7/ بالمائة من الحد الأقصى لأجر فئته شهرياً.

-لا يجوز أن يتجاوز مجموع ما يتقاضاه شهرياً أي من العاملين بموجب هذه المادة و المادة / 107/ السابقة 14/ بالمائة من الحد الأقصى. لأجر فئته و لا يدخل ضمن هذا الحد الأقصى التعويض المذكور في الفقرة /أ/ من المادة / 102 /.

-تسري أحكام هذه المادة سواء تم المنح من الجهة التي يعمل بها العامل أم من جهة عامة أخرى .

-تراعى في منح التعويضات المنصوص عليها في المواد /101/108/ من هذا القانون أحكام قوانين التفرغ الوظيفي.

تم الأخذ بعين الاعتبار مقررات الاجتماع المنعقد بتاريخ 11/2/2010 برئاسة السيد نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية و السادة المحافظين و السادة وزراء الإدارة المحلية و السياحة و الزراعة ، و ذلك بموجب الدعوة رقم 73 /خ/ و/ ا تاريخ 7/2/2010.

–عندما يستدعي الأمر الحصول على الاستثناء ، تتبع الإجراءات التالية:

يحول الموضوع إلى المحافظة لعرضه على اللجنة الفنية المشكلة في المحافظة بناء على التعميم رقم 508/ص ت 8 لعام 2009 و على الكتاب رقم 861/ ص ت 8 تاريخ 8 / 9 / 2009 و التي مهمتها تحديد :

- حاجة المدن و البلدات من المناطق الصناعية و الحرف اليدوية و الصناعات والمهارات المختلفة و المشاريع التي بحاجة إلى استثناء مع مراعاة المنظور التنموي و البيئي و التخطيط الشامل للمحافظة
- تحديد أماكن إقامتها بشكل مجمع بالقرب من المخططات التنظيمية وطلب تخصيصها لذلك.
- إعداد خارطة البعد التنموي التي تربط الفعاليات المختلفة في المحافظة (تخطيط إقليمي – الخارطة الاستثمارية – الخارطة السياحية – مخططات تصنيف الأراضي و تحديد مقدرتها الإنتاجية)
- اقتراح موافقات استثمارية لمشاريع محددة .



يلغى القرار رقم 785 / ق تاريخ 29/5/2011 المتضمن الشروط الخاصة ببناء البيت الزراعي و يبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

محضر كشف

بناء على كتاب وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي رقم 508 / ص ت تاريخ 9/6/2009

اجتمعت اللجنة الفنية بالمحافظة والمشكلة بموجب قرار السيد المحافظ رقم / / تاريخ / / وبعد دراسة إضبارة ترخيص.....العائدة للسيد..... على العقار رقم / / في المنطقة العقارية.....التابعة لمنطقة..... وبعد الاطلاع على بيان المقدرة الانتاجية لتربة العقار المراد الترخيص عليه تبين انه..... وتبين للجنة التالي:

-صفة العقار.

-صف المقدرة الانتاجية للعقار.

-وصف عام للموقع والوضع الراهن له.

-المبررات التي تجعله مشروعا حيويا وتنمويا في المنطقة المقترحة.

-تحقيقه للشروط النازمة للاستثمار المراد القيام بها.

بناء على ما سبق تقترح اللجنة (الموافقة) أو (عدم الموافقة) على استثنائه من دليل مخططات تصنيف الأراضي وتحديد مقدرتها الإنتاجية وحاجة المحافظة لمثل هذا المشروع (توضع مبررات الموافقة واعتبار الشروع حيويا وتنمويا).

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس اللجنة

مصدق

محافظ

يصادق السيد المحافظ على محضر اللجنة ويرفعه للوزارة مرفقا بكتاب يبين فيه اقتراحه
بالموافقة على استثناء المشروع من أحكام الدليل متضمنا المبررات التي جعلت المشروع
حيويا وتنمويا للمنطقة وفق النموذج التالي :

الى وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي

نرفق ربطا تقرير اللجنة الفنية بالمحافظة والمشكلة بموجب قرارنا رقم / /
تاريخ / / بشأن ترخيص العائد للسيد.....

يرجى التفضل بالاطلاع مع اقتراحنا الموافقة (عدم الموافقة) على استثنائه من
أحكام دليل مخططات تصنيف الأراضي وتحديد مقدرتها الإنتاجية ليتمكن من
متابعة إجراءات الحصول على الترخيص أصولا
وذلك لأهميته التنموية والحيوية في المنطقة بسبب.....

التوقيع

محافظ.....

يعرض كتاب السيد المحافظ مع مرفقاته على السيد الوزير من قبل الجهة المعنية بالوزارة
لبيان الموافقة على الاستثناء حسب النموذج التالي:

السيد محافظ.....

إشارة إلى كتابكم رقمتاريخ.....المتضمن محضر كشف
اللجنة الفنية المشكلة بموجب قرار المحافظ رقمتاريخ.....
وبناء على اقتراح اللجنة بالموافقة على استثناء المشروع من دليل
تصنيف الأراضي بسبب حاجة المحافظة.
نبين لكم موافقتنا (عدم موافقتنا) على الاستثناء وعلى مسؤوليتكم.

شاكرين تعاونكم

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

الجمهورية العربية السورية

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي - مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في محافظة:

بيان المقدرة الإنتاجية للتربة

القرية..... منطقة..... محافظة.....

قامت اللجنة المشكلة بالمر الإداري رقم.....تاريخ..... أو ممثل الوحدة
الإرشادية بالكشف الحسي على العقار رقم // من المنطقة العقارية..... بتاريخ //
العائد للمواطن..... وتبين أن العقار يقع ضمن المجموعة.....
المسموح بها بالاستثمار في مجال.....

وهي خالية من الاستثمار الزراعي وغير مستصلحة أو مشجرة أو مزروعة وملكيته خاصة
وليست أملاك دولة أو أملاك عامة أو مواقع حراجية أو محميات.

الوحدة الإرشادية في: مدير الزراعة والإصلاح الزراعي في:

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

ملاحظات:

استمارة تحديد صف المقدرة استناداً للصفات المورفولوجية وتحليل المخبر

الاسم:	N	E	التاريخ:
القرية:	N	E	الوحدة الإرشادية :
رقم العقار:	N	E	مساحة العقار:
الاستعمال الراهن:	N	E	
<u>القوام :تستخدم المجموعات التالية:</u> القوام الخشن: رملية - رملية لومية متوسطة القوام: لومية رملية - لومية - لومية سلتية - سلتية قوام معتدل النعومة: لومية طينية - لومية طينية رملية - لومية طينية سلتية ناعمة القوام: طينية - كرومي - احمر		<u>الصرف : تستخدم درجات الصرف التالية:</u> جيدة الصرف : تشمل الترب الجيدة والمفرطة الصرف الصرف غير تام: تشمل الترب المتوسطة والغير تامة الصرف سيئة الصرف: تشمل الترب السيئة والسيئة الصرف جداً	
Depth c.m	اللون: بني - كرومي - احمر		عمق التربة سم
Drainage	الميل %		سرف التربة
Sub Soil Texture	القوام السطحي		القوام تحت السطحي
Water Erosion	التعرية الريحية		التعرية المائية
WaterTable c.m	الفيضان		مستوى الماء الأرضي سم
Salinity dsm-	القلوية % للصوديوم المتبادل		الملوحة
المركبات الخشنة في قطاع التربة %		المركبات الخشنة "الحصى" على سطح التربة %	
Profile Coarse Fragments		Surface Coarse Fragments	
نسبة الصخور %		الحجارة السطحية %	
Rocks		Surface Stone	
النفذية سم / ساعة		تفاعل التربة PH	
Permeability		Soil reaction	
عمق التربة (سم)		(رقم صفحة المفتاح)	
الميل ()		الصف المقدرة	
الميل ()		VIII - VII - VI - V - IV - III - II - I	
صف المقدرة النهائي			

جدول بيانات عوامل التربة الأولية والثانوية النهائية

PH	نفاذية سم/سا	صخور %	حجارة %	مركبات خشنة		ملوحة dsm-١	قلوية	فيضان	مستوى الماء الأرضي	تعرية		سرف	قوام		عمق سم	ميل %	الوطول المطوي مم
				قطاع %	سطح %					ريح	مائي		تحت سطحي	سطحي			

أعضاء اللجنة:

رئيس اللجنة

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

السيد وزير الزراعة والري
السيد مدير عام هيئة الاستثمار العربية

١٤٠٢/ن

Syrian Arab Republic

Prime Ministry

Syrian Investment Agency



الجمهورية العربية السورية

مجلس الوزراء

هيئة الاستثمار

التاريخ: ١٧٢/٢٠٠٨

الرقم: ٢٩٤٢/ت

السيد رئيس مجلس الوزراء
سبحك الله العظيم بالوطن والتميز بالموافقة على اعتماد دليل
السيد نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية
تفويضاً عن السيد وزير الزراعة والري
والسيد مدير عام هيئة الاستثمار العربية
نائبه السيد مدير عام هيئة الاستثمار العربية

إشارة لحاشيتكم رقم ٦٩٢٧/ن.ر تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ المسطرة على كتاب وزارة الزراعة والإصلاح
الزراعي رقم ٥٤١/م.و تاريخ ٢٠٠٨/١١/٣ بخصوص الاطلاع والتدقيق والبيان والإحالة بعد الاعتماد لكل
من الجهات المعنية لاعتماده كدليل للاستثمارات .

وبعد أن تم الاطلاع على دليل تصنيف الأراضي في سورية ، تبين إمكانية استخدامه لتحديد الأراضي
التي يسمح بإقامة المنشآت والاستثمارات عليها ويمكن للجهات التي تمنح التراخيص الاستفادة منه بشكل كبير
مما يوفر الكثير من الوقت والجهد .

برجاء الاطلاع والنظر باعتماده كدليل من الجهات المعنية .



1.0/295V

سیرجی الوہلایع والوہلایع والتفتیہ

الکج = المعنیہ لہذا دوا دکر لیل

سیدنا محمدؐ

دمشق ٢٠٠٨/١١/١١

للشؤون الاقتصادية

عبد الله الدردري

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

الرقم : ١٠٤٠٨

التاريخ : ٢٠٠٨/١٢/٢٤

السيد وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

عطفًا على للكتب التالية :

كتب وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي	رقم	٩٧١/ص ت ٨	تاريخ	٢٠٠٨/١٠/٢٣	٦٦٢٤/ن-ر
------------------------------------	-----	-----------	-------	------------	----------

مقترحات تنفيذ المرحلة الثانية من المخططات المطلوب إعدادها لتحديد الأراضي الزراعية التي يمنع إقامة أي منشآت عليها والأراضي المتاحة للاستثمارات الأخرى.

استناداً إلى توصية اللجنة الاقتصادية بالجلسة رقم ٤٢ بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني، ٢٠٠٨

المتضمنة مايلي :

اعتماد المخططات الأولية لتحديد الأراضي الزراعية التي يمنع إقامة أي منشآت عليها أو الأراضي المتاحة للاستثمارات الأخرى. واستكمال الدراسة لتدقيق المعلومات الواردة في هذه المخططات وإجراء المطابقات اللازمة. نوافق على توصية اللجنة الاقتصادية ، للاطلاع وإجراء المقتضى الأصولي.

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري



نسخة إلى مكتب السيد رئيس مجلس الوزراء
نسخة إلى مكتب نائب الرئيس للشؤون الاقتصادية
نسخة إلى أمانة سر اللجنة الاقتصادية محضر رقم
نسخة إلى الديوان العام

٤٢

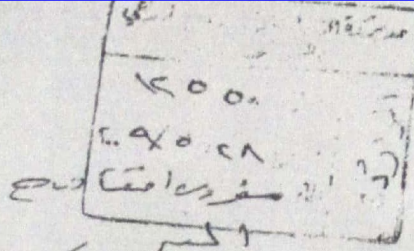
السيد وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

للمتابعة وإجراء المطابقات اللازمة

٢٠٠٨/١٢/٢٤

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي
الدكتور عيسى كمال سيف

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي	مديرية الإحصاء والتخطيط
مديرية مكتب الوزير	رقم
الرقم : ٢٠٠٨/١٢/٢٤	التاريخ : ٢٠٠٨/١٢/٢٤



محافظة طرطوس
Tartous Governorate

Tel : +963 - 43 - 319 881 / 2 / 3
Fax: +963 - 43 - 322 100
E-mail: mchafaza@mail.sy

الرقم: ٥٥ / ١١ / ١٠ / ١
التاريخ: ٢٠٠٩ / ٥ / ٢١

تعييـن إلى

كافة مجالس الوحدات الإدارية و البلديات

مديرية المصالح العقارية - مديرية الخدمات الفنية - مديرية الزراعة

تأكيداً لكتاب وزارة الإدارة المحلية نوات الأرقام /٣٧٧٢/ ي/ت/ ع تاريخ ٢٠٠٧/١١/٦ المبني على كتاب السيد وزير الدولة للمشاريع الحيوية رقم /٢٧٧٩٣/ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٧ المعطوف على كتاب السيد وزير الزراعة و الإصلاح الزراعي رقم /٣٤٤/ م.و تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ و تأكيداً لكتب الوزارة نوات الأرقام /١١٢٣٢/ ص/ت/ ع تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٧ و /١٧٠٥/ ي/ت/ ع تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ و تعامينا المسطرة عليها والمتضمنة جميعها الحفاظ على الثروة الزراعية و على الأرض الحراجية والمشجرة و الأراضي الزراعية الخصبة و المروية منها .

و بناءً عليه يطلب إليكم التأكيد بالآتي :

فيما يتعلق بالمخططات التنظيمية :

١- عند إعداد المخططات التنظيمية أو حين إعادة النظر بالمخططات التنظيمية المصدقة توجيه العاملين لديكم في مجال التخطيط و الجهات المكلفة بإعداد المخططات التنظيمية إعادة النظر بها و تقييم المخططات التنظيمية التي يوجد فيها أراضي حراجية أو مشجرة أو أراضي زراعية خصبة مروية لتحديد العمل على تعديل الصفة التنظيمية لها و عرضها على اللجنة الإقليمية بشكل استثنائي انطلاقاً من اعتبارها من المشاريع الحيوية وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٥/ لعام ١٩٨٢ المعدل بالقانون رقم /٤١/ لعام ٢٠٠٢ و تثبيتها كحداائق خاصة أو مناطق زراعية يمنع البناء عليها منعاً باتاً .

٢- عقد وضع حدود المسح و إعداد البرامج التخطيطية و دراسة المخططات التنظيمية و توسعاتها مشاركة مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي بذلك للإقلال ما أمكن من إدخال الأراضي الزراعية ضمن التنظيم .

ثانياً : فيما يتعلق بتقسيم الأراضي و انشاء عليها :

١- عدم تقسيم الأراضي بهدف إنشاء تجمعات سكنية عليها تحت أي عنوان كان ((سكن ريفي - فيلات - مزارع متجاورة)) و تكليف مديرية المصالح العقارية و مديرية الخدمات الفنية بالتقيد بذلك .

٢- عدم منح التراخيص بالبناء خارج المخططات التنظيمية ا- خارج منطقة الحماية لغاية السكن الزراعي أو الريفي أو لأية فعالية أخرى قبل الحصول على موافقة مديرية الزراعة و الإصلاح الزراعي و بيان إمكانية البناء على الأراضي الزراعية في ضوء مواصفاتها الزراعية والإنتاجية و خصوبتها و وفق الشروط التالية :

١- أن لا تقل مساحة العقار عن ٤٠٠٠م^٢ و بنسبة ٦% من مساحة العقار لطابق أرضي و طابق أول مرمم على ألا تزيد عن ٢٤٠م^٢ للطابق الواحد مهما كانت مساحة العقار .

٢- تحقيق وجانب عشرة أمتار من كافة الجهات

٣- أخذ تعهد على طالب الترخيص بعدم مسؤولية الجهة مانحة الترخيص عن الترخيص و أن يستم ذلك على مسؤوليته .

٤- إيقاف كافة التراخيص الممنوحة و غير المبنية التي تخالف ذلك و إلغاء التراخيص الممنوحة للجمعيات التعاونية السكنية و جمعيات السكن و الاصطيفات التي قامت بشراء أراضي زراعية خارج المخططات التنظيمية و لم تحصل على الموافقات المطلوبة و المخالفة للتعليمات النافذة

٥- التقيد بأخذ الموافقات المسبقة بالنسبة للمشاريع الأخرى ضمن أحكام القرار رقم ١٦/م. و تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء و أحكام القرار ١٩٨/ و تعديلاته الصادرة عن المجلس الأعلى للسياحة و أحكام الأنظمة و القوانين النافذة بحيث يراعى عدم تشميل الأراضي الزراعية الخصبة و خاصة المروية منها بأيسة مشاريع غير زراعية حصراً .

ثالثاً :- بالنسبة للتراخيص للمنشآت الصناعية و الزراعية

-- نصت المادة ٨/ من المرسوم ٢٦٨٠/ الناظم لترخيص المنشآت الخطرة و المعلقة للراحة و المضرة بالصحة العامة الآتي :

بمصدر قرار الترخيص أو الترفض من قبل :

أ- المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة من أجل الصناعات الداخلة في الصنفين الأول و الثاني ضمن نطاق البلديات و الوحدات الإدارية التي تحل محلها و خارج النطاق من أجل جميع الأصناف .

ب- رئيس البلدية أو الوحدة الإدارية التي تحل محلها من أجل الصناعات الداخلة في الصنف الثالث .

و بدءاً على ذلك :

- 1- يمنح الترخيص الإداري و الموافقة الأولية من المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة لصناعات الصناعات الأول و الثاني أيأ كان موقعها و لصناعات الصنف الثالث خارج المخططات التنظيمية و مناطق التوسع و الحماية للوحدة الإدارية و البلديات .
- 2- يمنح الترخيص الإداري ضمن المخطط التنظيمي للوحدة الإدارية و البلدية لصناعات الصنف الثالث حصراً بقرار من رئيس المجلس و وفق الشروط الناظمة للمهنة و موافقة الجهات المعنية و في المواقع التي يسمح فيها نظام البناء و المخطط التنظيمي المصدق إقامة هذه المهن في حال وجود منطقة صناعية أو موقع مخصص لهذه الصناعات أو المهن .
- 3- يمنح الترخيص بالبناء خارج المخططات التنظيمية للوحدات الإدارية من قبل مديرية الخدمات الفنية و تستوفي رسوم الترخيص بالبناء لصالح الوحدة الإدارية و البلدية التي يقع الترخيص ضمن حدودها الإدارية بموجب إيصال مالي صادر عنها و يحفظ في إضبارة الترخيص بالبناء
- 4- يكون الترخيص الإداري خارج المخططات التنظيمية و لكافة الأصناف مؤقتاً مع التزام المرخص بالانتقال و الإزالة في حال وجود المدينة أو المنطقة الصناعية أو تنفيذ مشروع عام
- 5- العاملون في الوحدات الإدارية و في مديرية الخدمات الفنية المعنيون بمراقبة البناء مسؤولون عن هذه الرقابة خارج المخططات التنظيمية أو التوجيهية المصدقة

للاطلاع و التقيد تحت طائلة المساءلة الجزائية و المصادرة

المحافظ بطرطوس
الدكتور عارف النداف

صورة إلى

- وزارة الإدارة المحلية يرجى الاطلاع
- قيادة فرع الحزب يرجى الاطلاع
- السيد المحامي العام بطرطوس
- السيد نائب رئيس المكتب التنفيذي
- السادة أعضاء المكتب التنفيذي للمتابعة كل فيما يخصه
- فرع نقابة المهندسين - كافة المنظمات الشعبية
- مديرية المجالس - للقانونية- البلديات - مالية و محاسبة - الرقابة الداخلية
- مكتب دعم القرار - مصنف

(١٧)

الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
مديرية الإحصاء والتخطيط

الرقم : ٦٨ / ص ت

التاريخ : ١١ / ١٢ / ٢٠٠٩

السيد محافظ

بناءً على موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 7403 / ن ر تاريخ 2008/12/2 على اعتماد دليل مخططات تصنيف الأراضي وتحديد مقدرتها الإنتاجية وآلية استخدامها وكيفية الحصول على الموافقات اللازمة للسماح بالبناء عليها ، وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم 10409 / 1 تاريخ 2008/12/3 المتضمن الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم / 42 تاريخ 2008/11/24 باعتماد المخططات الأولية لتحديد الأراضي الزراعية التي يمنع إقامة أي منشآت عليها أو الأراضي المتاحة للاستثمارات الأخرى واستكمال الدراسة لتدقيق المعلومات الواردة في هذه المخططات وإجراء المطابقات اللازمة .

نبين ما يلي :

بهدف الحفاظ على الأراضي الزراعية ومنع إقامة أي استثمارات غير زراعية عليها ، تم الرجوع إلى مخططات تصنيف التربة والمقدرة الإنتاجية التي تم إعدادها خلال الخطة الخمسية المتعاقبة من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بالتعاون مع المنظمات المختصة ، وبغية الاستفادة من هذه المخططات تم تحويلها إلى مخططات رقمية وتلوينها حسب صفوف المقدرة الإنتاجية إلى ثماني مجموعات صفوف وتحديد :

- المجموعات التي يسمح بالبناء عليها (تجمعات سكنية - خدمية - بنى تحتية - مناطق صناعية ... الخ) .
- المجموعات التي يسمح بالبناء عليها (أبنية زراعية - خدمات - منشآت صناعية زراعية) .
- المجموعات التي يمنع البناء عليها كليا .

ويعتبر الدليل والمخططات الموزعة أولية ، ريثما يتم رقمنة مخططات تصنيف الأراضي ومطابقتها مع الخرائط الطبوغرافية بمقياس 1/25000 .

في حال وجود أراضي لم ترد ضمن المخططات المرفقة سيتم تكليف فرق تصنيف الأراضي التابعة للهيئة العامة للأبموت العامة بالمحافظة للكشف عليها وتصنيفها وتحديد مقدرتها الإنتاجية وتقسيمها إلى الصفوف التابعة لها ، وتطبق عليها كافة الإجراءات والشروط الواردة في الدليل المرفق .

نرفق ريثما :

- دليل مخططات تصنيف الأراضي وتحديد مقدرتها الإنتاجية وآلية استخدامها وكيفية الحصول على الموافقات اللازمة للسماح بالبناء عليها .
- CD مخططات المقدرة الإنتاجية الملونة (محافظة - وحدة إرشادية) .

يرجى الإطلاع وتوجيه من يلزم للاستناد إليها في تنفيذ القوانين والتعليمات والبلاغات النازمة لإقامة أي استثمارات على الأراضي الزراعية وإقامة أي منشآت عليها ، علماً بأنه تم تعميم الدليل على كافة الجهات المعنية في المحافظات وتكليف مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي فيها لعقد ورشات عمل نوعية ، بهدف شرح الدليل وأسس منح الموافقات ، وألية العمل به .

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

الدكتور عادل سفر

الصور:
الإحصاء والتخطيط (مشروع مسح الموارد الطبيعية والزراعية - ديوان)
مراسلات.

الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
مديرية الإحصاء والتخطيط
الرقم : ٨٨٨ / ٨٠٠
التاريخ : ١١ / ١٢ / ٢٠٠٨

السيد مدير الزراعة والإصلاح الزراعي في
ريف دمشق - درعا - السويداء - القنيطرة - حمص - حماه
حلب - إدلب - طرطوس - اللاذقية - الرقة - دير الزور - الحسكة
الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب

بناءً على موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 7403 / ن ر تاريخ 2008/12/2 على اعتماد دليل مخططات تصنيف الأراضي وتحديد قدرتها الإنتاجية وآلية استخدامها وكيفية الحصول على الموافقات اللازمة للسماح بالبناء عليها ، وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم 10409 / 1 تاريخ 2008/12/3 المتضمن الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم / 42 تاريخ 2008/11/24 باعتماد المخططات الأولية لتحديد الأراضي الزراعية التي يمنع إقامة أي منشآت عليها أو الأراضي المتاحة للاستثمارات الأخرى واستكمال الدراسة لتدقيق المعلومات الواردة في هذه المخططات وإجراء المطابقات اللازمة .

تبيين ما يلي :

بهدف الحفاظ على الأراضي الزراعية ومنع إقامة أي استثمارات غير زراعية عليها ، تم الرجوع إلى مخططات تصنيف التربة والمقدرة الإنتاجية التي تم إعدادها خلال الخطة الخمسية المتعاقبة من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بالتعاون مع المنظمات المختصة ، وبغية الاستفادة من هذه المخططات تم تحويلها إلى مخططات رقمية وتلويحها حسب صفوف المقدرة الإنتاجية إلى ثماني مجموعات صفوف وتحديد :

- المجموعات التي يسمح بالبناء عليها (تجمعات سكنية - خدمية - بنى تحتية - مناطق صناعية ... الخ) .
- المجموعات التي يسمح بالبناء عليها (أبنية زراعية - خدمات - منشآت صناعية زراعية) .
- المجموعات التي يمنع البناء عليها كلياً .

ويعتبر الدليل والمخططات الموزعة أولية ، ريثما يتم رقمنة مخططات تصنيف الأراضي ومطابقتها مع الخرائط الطبوغرافية بمقياس 1/25000 .

في حال وجود أراضي لم ترد ضمن المخططات المرفقة سيتم تكليف فرق تصنيف الأراضي التابعة للهيئة العامة للبحوث العلمية بالمحافظة للكشف عليها وتصنيفها وتحديد قدرتها الإنتاجية وتقسيمها إلى الصفوف التابعة لها ، ونطبق عليها كافة الإجراءات والشروط الواردة في الدليل المرفق .

نرفق ربطاً :

- دليل مخططات تصنيف الأراضي وتحديد قدرتها الإنتاجية وآلية استخدامها وكيفية الحصول على الموافقات اللازمة للسماح بالبناء عليها .

- CD مخططات المقدرة الإنتاجية الملونة (محافظة - وحدة إرشادية) . (DVD)

للإطلاع وإجراء ما يلي :

- الاستناد إليها في تنفيذ القوانين والتعليمات والبلاغات الناطقة لاستثمار الأراضي الزراعية وإقامة منشآت عليها .
- عقد ورشات عمل نوعية بهدف شرح الدليل وأسس إعداد المخططات وألية العمل به لكافة الجهات التابعة لكم (وحدات إرشادية - دوائر زراعية ..) حسب ما ورد في الصفحة / 5 من الدليل .
- تعميم هذا الدليل على الجهات الأخرى في محافظتكم ، للإطلاع عليه والعمل بمضمونه .
- توزيع المخططات على الدوائر الزراعية والوحدات الإرشادية لاعتمادها عند دراسة الطلبات المقدمة من قبل المستثمرين وتحديد حالة العقارات المختلفة حسب الاستمارة المرفقة بالدليل .
- في حال وجود أراضي لم ترد ضمن المخططات المرفقة ، يتم تكليف فرق تصنيف الأراضي تابعة للهيئة العامة للبحوث العلمية بالمحافظة للكشف عليها وتصنيفها وتحديد مقدراتها الإنتاجية وإلى الصفوف التابعة لها ، وتطبق عليها كافة الإجراءات والشروط الواردة في الدليل المرفق .
- موافقتنا بالسرعة الكلية بما يلي :
- أي تساؤلات أو مقترحات لتطوير الدليل واستخداماته .
- عند النسخ المطلوبة من الدليل والـ CD لتغطية كافة الدوائر الزراعية والوحدات الإرشادية التابعة لها .

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

الدكتور عادل سفر

المصور:

- السيد معاون الوزير .
- الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية / مع المرفقات .
- مديرية الإنتاج النباتي / مع المرفقات .
- المديرية العامة للمصالح العقارية / مع المرفقات .
- مديرية أملاك الدولة / مع المرفقات .
- مديرية الإنتاج الحيواني / مع المرفقات .
- مديرية الأحشاء والتخطيط (مشروع مسح الموارد الطبيعية والزراعية - ديوان)
- مراميات .

الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
إدارة الشؤون الاقتصادية الزراعية
الرقم: ٨٠٩ / ص ٢٠
التاريخ: ٥ / ٥ / ٢٠٠٩

إلى هيئة الاستثمار السورية

إشارة لتكتابكم رقم ١٤٠٢/ص تاريخ 2009/4/16 المتضمن النظر بإمكانية استثناء مشروع إقامة معمل لصناعة الأنوية البشرية وبذلك عيون خيرى على العقارين (3032-3042) من المنطقة العقارية (بركان - سلمية) من دليل مخططات تصنيف الأراضي وتحديد المقطرة الانتاجية ، وذلك باعتبار أن المشروع يقع في الصف الثالث من الدليل والأرض المطلوب البناء عليها زراعية وتصلح لزراعة الأشجار المثمرة .
نبين لكم ما يلي :

- تم اعتماد دليل مخططات تصنيف الأراضي وتحديد مقدرتها الإنتاجية وألية استخدامها وكيفية الحصول على الموافقات اللازمة للسماح بالبناء عليها بناء على :
- موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 7403/ن ر تاريخ 2008/12/2 .
- كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم 10409/1 تاريخ 2008/12/3 المتضمن الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم 42 تاريخ 2008/11/24 .
- كتاب مكتب المتابعات في رئاسة الجمهورية رقم 142/ص م تاريخ 2009/1/26 المتضمن تعميم الدليل على الوزارات والجهات المعنية.
- إن العقارين المذكورين أعلاه يقعان ضمن الصفوف التي لايسمح بإقامة منشآت صناعية عليها ، ويهدف الحفاظ على الأراضي الزراعية لا يمكن منح استثناء للترخيص على هذين العقارين ويمكن اعتبار أماكن أخرى لإقامة هذا المشروع دون التعدي على الأراضي الزراعية .
- بموجب المرسوم رقم 59 لعام 2005 المتضمن تنظيم الإنتاج الزراعي قبل الاستثمارات الزراعية كافة تطبيق عليها الشروط والضوابط المحددة بالخطة الإنتاجية السنوية التي تصدر بموافقة مجلس الوزراء والتي تحدد تعريف المستثمر بأنه كل من يقوم بالاستثمار الزراعي سواء أكان مالكاً أو منتفعاً أو مستأجراً أو مزارعاً، ويعامل المستثمر من رعايا الدول العربية والأجانب معاملة المالك السوري بالتنظيم الزراعي في حال تقديمهم الوثائق التي تثبت ملكية الأرض أو

القدرة على التصرف بالأرض موضوع التنظيم ، لذا لا يمكن استثناء المستثمرين من أحكام المرسوم المذكور أعلاه والقرارات المتعلقة بالخطّة الإنتاجية وتطبيقها ومنها محددات الخطّة الإنتاجية الزراعية.

- ان دليل تصنيف الأراضي الزراعية واستخداماتها لا يتعارض مع بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم 10 لعام 2004 ، وجاء هذا الدليل للمحافظة على الأراضي الزراعية ، والذي سيتم رفع كفاءة استخدامه من خلال المشروع المشترك بين وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي والمؤسسة العامة للمساحة الذي سينتج الخرائط المعتمدة مرقمة وتمكن من استخدام أجهزة ال GPS للوصول الى الموقع المحدد ، إلا انه لن تتعدّل صفة استخدام الأراضي باعتبارها تعتمد على التحليل الكيميائي والفيزيائي للتربة وتحديد المقدرة الإنتاجية لها وتصنيفها على هذا الأساس الذي يستند الى الأسس العلمية في التصنيف .

يرجى الاطلاع

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

الدكتور عادل سفر

م. الإحصاء والتخطيط (شروع مسح الموارد الطبيعية والزراعية - ديوان)

الصور:

المنشئ م. ميلاد الصعوب - مع الأصل

الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
مديرية الإحصاء والتخطيط

الرقم : ٥٠٨ / ص ت 8

التاريخ : 2009/6/9

السيد محافظ

لاحقاً لكتابنا رقم 61 / ص ت 8 تاريخ 2009/1/20 المتضمن تعميم دليل مخططات تصنيف الأراضي ، وتحديد مقدرتها الإنتاجية وآلية استخدامها ، وكيفية الحصول على الموافقات اللازمة للسماح بالبناء عليها ، والتي تم اعتمادها بموجب كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم 1/10409 تاريخ 2008/12/3 المتضمن الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم 42/ تاريخ 2008/11/24 .

وإشارة إلى المراسلات المختلفة بخصوص طلب الاستثناء من الدليل لتنفيذ المشاريع الصناعية أو الحرفية ومنشآت الثروة الحيوانية على الأراضي الزراعية .

نبين ما يلي :

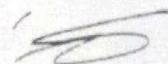
- تكليف اللجنة الفنية المشكلة بمديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بعقد اجتماع يحضره فعاليات المحافظة والعاملين بالوحدات الإرشادية ودوائر الزراعة بالمناطق ، لشرح آلية استخدام الدليل والمخططات ووضع ملاحظاتهم على استخدامه ، بما ينسجم مع واقع المحافظة ، ويتم انجاز العمل قبل نهاية شهر حزيران .
- إن تعميم دليل مخططات تصنيف الأراضي وتحديد مقدرتها الإنتاجية جاء لتحقيق المصلحة الوطنية للحفاظ على الأراضي الزراعية .
- لوجود خصوصية لبعض المناطق في بعض المحافظات التي معظم أراضيها زراعية يتم تنفيذ ما يلي :
 - 1- إن دليل مخططات تصنيف التربة وتحديد مقدرتها الإنتاجية يتم العمل به خارج المخططات التنظيمية .
 - 2- قيام المحافظة بتحديد المشاريع الحيوية التي تحتاج لاستثناء من الدليل ، ويتم دراستها من قبل الجهاز الفني في المحافظة ، وإعداد مذكرة تبريرية ورفعها للوزارة لدراسة إمكانية استثنائها من الدليل أصولاً .
 - 3- مع مراعاة المنظور التنموي والبيئي والتخطيط الشامل للمحافظة يتم تشكيل لجنة فنية من المحافظة وبمشاركة الفعاليات المختصة فيها ومنها مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي لتحديد :
 - حاجة المدن والبلدات من المناطق الصناعية والحرف اليدوية والصناعات والمهارات المختلفة
 - تحديد أماكن إقامتها بشكل مجمع بالقرب من المخططات التنظيمية وطلب تخصيصها لذلك وفق إجراءات البند « 2 » .
 - في حال وجود أراضي أملاك دولة غير قابلة للزراعة بالقرب من المدن والبلدات وبحدود المساحات المطلوب تخصيصها لهذه المناطق الصناعية والحرفية يتم رفع طلب لوزارة الزراعة لدراسة إمكانية تخصيص أرض أملاك الدولة بعد الحصول على موافقة كافة الجهات ذات العلاقة لإقامتها في المنطقة المختارة .

- يتم السماح بإقامة منشآت تربية الحيوان (الدواجن - الأبقار) في كافة الصفوف على التكتشفات الصخرية غير المستثمرة وغير القابلة للاستثمار ، وعلى الأراضي الخارجة عن الاستثمار الزراعي (المتملحة غير القابلة لإعادة الاستصلاح والاستثمار) ضمن حدود المساحة الصخرية أو الخارجة عن الاستثمار بعد تحديدها من قبل اللجنة المختصة على المخططات العقارية ، وتكون جزء لا يتجزأ من الترخيص الممنوح للمستفيد من الترخيص وتفرض العقوبات المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة النافذة بحق المخالفين سواء من اللجان المكلفة بالمنح والمتابعة وكذلك بحق المرخص لهم حال المخالفة .
- إن تنفيذ ما ورد في هذا الكتاب لا يخول صاحب العلاقة بالتنفيذ قبل الحصول على كافة الموافقات اللازمة من كافة الجهات الأخرى الواردة في المراسيم والقوانين والتعليمات والقرارات الصادرة أصولاً .

يرجى الاطلاع واتخاذ ما يلزم وإعلامنا .

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

الدكتور عادل سفر



النص:

- السيد رئيس مجلس الوزراء يرجى انفضال بالاطلاع .
- السيد نائب رئيس مجلس الوزراء يرجى الاطلاع .
- السيد وزير الإدارة المحلية .
- السيد وزير الصناعة .
- السيد وزير السياحة .
- الاتحاد العام للفلاحين .
- اتحاد غرف الزراعة السورية .
- اتحاد غرف الصناعة السورية .
- كافة المنوريات والمؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
- مديرية الإحصاء والتخطيط - مسح الموارد الطبيعية - ديوان
- ديوان عام

الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
مديرية الإحصاء والتخطيط

الرقم : ٢٤٩ / ص ٢٢
التاريخ : ١٤ / ٧ / ٢٠٠٩

السيد محافظ طرطوس

إشارة لكتاب مديرية زراعة طرطوس رقم 12839 / ص ٢ تاريخ 2009/6/30 المتضمن بيان الرأي حول مهام اللجنة الفنية المشكلة للكشف على الأراضي الزراعية ودراسة طلبات البناء عليها .

وإشارة لكتابنا رقم 102 / ص ٨ تاريخ 2009/1/20 المتضمن تعميم دليل مخططات تصنيف التربة حسب المقدرة الإنتاجية وتعليمات منع البناء على الأراضي الزراعية وكتابنا رقم 508 / ص ٨ تاريخ 2009/6/9 المتضمن كيفية معالجة الحالات الخاصة ضمن المنظور التنموي للمحافظة .

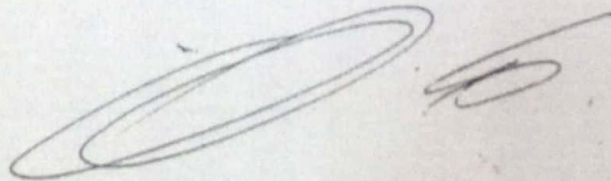
نبين ما يلي :

- إن جميع الأراضي داخل المخططات تخضع لنظام البلديات وفق القوانين والأنظمة النافذة لدى وزارة الإدارة المحلية .
- إن جميع الأراضي الزراعية الواقعة خارج المخططات التنظيمية تطبق عليها كافة التعليمات النافذة لمنع البناء على الأراضي الزراعية والمعممة بكتبتنا المبينة أعلاه .

يرجى تعديل الأمر الإداري رقم 6966 / ز 1 / 11 تاريخ 2009/6/16 بما ينسجم مع التعاميم المبينة أعلاه وتكليف عضو المكتب التنفيذي للمجالس المحلية والجهات المختصة لديكم للتنسيق مع وزارة الإدارة المحلية لتنظيم وضبط البناء خارج المخططات التنظيمية وفق القوانين والأنظمة النافذة بما يضمن منع البناء على الأراضي الزراعية .

شاكرين تعاونكم .

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي
الدكتور عادل سفر



التسليم :

- السيد معاون الوزير
- السيد مدير الزراعة والإصلاح الزراعي بطرطوس
- مديرية الإحصاء والتخطيط - قسم مشروع مسح الموارد / م. ماجد حماد - ديوان
- قسم المراسلات

الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
الرقم: ١٧٧٩ / ش ز ١
التاريخ: ٢٠٠٨ / ٦ / ٢

إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في الدلب

إشارة لكتابكم رقم ٦٢٤٧ / ص ٧ تاريخ ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٨ المتضمن للتوجيه بإمكانية

منح رخص للسكن الزراعي

نشير إلى كتاب السيد وزير الإدارة المحلية والبيئة رقم ١١٢٣٢ / ص / ت / ع تاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٧ والمتضمن في فقرته الثانية: التأكيد على عدم تقسيم العقارات الواقعة خارج المخططات التنظيمية ومناطق الحماية التابعة لها إلى مقاسم وعدم منح التراخيص للبناء كسكن زراعي أو ريفي أو فيلات أو لولاية فعالية أخرى قبل الحصول على جميع الموافقات المطلوبة لتقسيم الأرض وإمكانية البناء عليها في ضوء مواصفاتها الزراعية والإنتاجية وخصوبتها وخطط الجهات المعنية الأخرى بما يتوافق مع الأنظمة والتعاميم الصادرة بذلك وكذلك إيقاف كافة التراخيص الممنوحة وغير المبنية التي تخالف ذلك .

للاطلاع والتفقد بمضمونه .

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي
الدكتور عادل سفر

بالتفويض
معاون وزير الزراعة والإصلاح الزراعي
الدكتور نجيب ريشي

المصور:
مديرية الإنتاج النباتي - م. رياض - ديوان
الديوان الموحد " ٢٠٠٨ / ٦ / ٢ "

الجمهورية العربية السورية

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

مديرية الإحصاء والتخطيط

الرقم :

التاريخ :

إلى الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب

إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في

ريف دمشق - درعا - السويداء - القنيطرة - حمص - حماة - إدلب - حلب - الرقة

دير الزور - الحسكة - اللاذقية - طرطوس

نرفق ربطا كتاب رقم 1779/ش ز 1 تاريخ 2008/7/3 المتضمن أسس بناء السكن الزراعي.

للاطلاع والعمل بمضمونه

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

الدكتور عادل سفر

الصور :

- مديرية الإحصاء والتخطيط (مشروع مسح الموارد الطبيعية والزراعية - ديوان) .

- مديرية الإنتاج النباتي .

- مراسلات .

الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي
مديرية الإحصاء والتخطيط

الرقم : ٨٦١ / ص ٦

التاريخ : ١٨ / ٩ / ٢٠٠٩

السيد محافظ.....

لاحقاً لكتابنا رقم ٥٠٨/ص.ت.٨ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٩ المتضمن تحديد خصوصية كل محافظة وحاجاتها من المشاريع الحيوية مع مراعاة المنظور التنموي والبيئي والتخطيط الشامل للمحافظة من خلال لجنة فنية من المحافظة يرجى الاطلاع و:

- تشكيل اللجنة الفنية حسب كتابنا ٥٠٨/ص.ت.٨

- تكليف اللجنة ب :

- بتحديد حاجة المدن والبلدات من المناطق الصناعية والحرف اليدوية والصناعات والمهارات المختلفة

- تحديد أماكن إقامتها بشكل مجمع بالقرب من المخططات التنظيمية.

- إعداد خارطة البعد التنموي التي تربط بين الفعاليات المختلفة في المحافظة (تخطيط إقليمي-

الخارطة الاستثمارية-الخارطة السياحية-مخططات تصنيف الأراضي وتحديد مقدرتها الإنتاجية--)

- اقتراح موافقات استثمارية لمشاريع محددة.

- موافقتنا بما تتجزه اللجنة بأسرع وقت ليتم حصر الموافقات على المشاريع الاستثمارية ضمن المواقع التي ستحددها اللجنة.

شاكرين تعاونكم

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي
الدكتور عادل أسفر

٨/٢

الصورة:

- م. الإحصاء والتخطيط (مشروع مسح الموارد الطبيعية والزراعية- ديوان)

- المنشئ: م. نهال جندي

الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

الرقم: ٨٩٨ / ٢٠٠٩
التاريخ: ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٩

إلى مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في :
ريف دمشق - درعا - السويداء - القنيطرة - حمص - حماه - اللاذقية
طرطوس - إدلب - حلب - الرقة - دير الزور - الحسكة

إشارة لكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٢٠١/ق تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٩ المعطوف على كتاب الاتحاد العام للفلاحين رقم ١٠٣/ص/ن/س تاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٩ المتضمن إعادة النظر بمنع بناء المستودعات الزراعية في الأراضي الزراعية في الصفوف الأربعة الأولى من دليل مخططات تصنيف الأراضي وتحديد مقدراتها الإنتاجية .

ولاحقاً لكتابنا رقم ١٠١٨/ص/ت ٨ تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٩ .

نطلب إليكم حصر موافقات منح رخص البناء التي تحقق الأهداف الزراعية حصراً مثل بناء غرف محركات - بناء خزانات تجميع المياه - الخزانات الملحقة بالأبار وخزانات الري بالتنقيط مستودعات لوضع الأدوات الزراعية ومستلزمات الإنتاج وفق الأسس التالية :

- في مواقع التنكشافات الصخرية غير المستثمرة وغير القابلة للاستثمار والأراضي الخارجة من الاستثمار الزراعي (المتملحة غير قابلة للاستصلاح والاستثمار) .
- المواقع الأقل خصوبة حال عدم توفر الشرط السابق .
- بالنسبة لخزانات تجميع المياه والخزانات الملحقة بالأبار أو المخصصة للري بالتنقيط تعتمد الأحجام التالية

وبحسب الحيازة :

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي	الرقم	التاريخ
مديرية الإحصاء والبيانات	٧٧٤١	١٤/١٠/٢٠٠٩

الحيازة / دونم	حجم الخزان المائي / م ^٣
١ - ٥	٥٠
٦ - ١٠	٧٥
١١ - ٢٠	١٠٠
٢١ - ٣٠	١٢٥
٣١ - ٥٠	١٥٠
أكثر من ٥١	٥٠٠ - ٢٠٠

مخطط تربية دارود
المستلم
١٤/٨

مع المراجع
سيد مدير الري الحديث
رجاءاً طبعاً
مديرية الإحصاء والبيانات

- بالنسبة لغرف المحركات ومستودعات حماية المعدات والأدوات الزراعية ومستلزمات الإنتاج تعتمد الأبعاد التالية :

الحد الأعلى لمساحة البناء ٢٥ م^٢

الحد الأعلى لارتفاع البناء ٣٢٠ سم

- تقوم اللجنة الفنية المشكلة بمديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات بموجب التعميم ١٠٢/ص ت ٨ تاريخ ٢٥/١/٢٠٠٩ بالكشف الحسي على الأرض ومنح الموافقة وفق الأسس السابقة .

للتقيد والعمل بمضمونه

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي
الدكتور عادل سفر



الصور :

- رئاسة مجلس الوزراء - المكتب الخاص - يرجى الإطلاع
- الاتحاد العام للفلاحين - يرجى الإطلاع .
- وزارة الإدارة المحلية .
- الهيئة العامة للإدارة وتطوير الغاب
- مديرية مكتب الوزير - المكتب الخاص ١٠٣٠/م خ
- مديرية الإحصاء والتخطيط
- مديرية الإنتاج النباتي - م. رياض - ديوان
- الديوان الموحد

إلى مديرية الإحصاء والتخطيط

نعيد كتابكم رقم ١١٥١/ذ ص ت ٨ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٩ المخطوف على كتاب مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بحماه رقم ٢٧٧٢/٨/ص تاريخ ٢٠٠٩/٩/٣م لبيان الرأي في مضمون كتاب المديرية المذكورة المتضمن اقتراح أن تكون الكشوف التي تقوم بها لجان الكشف الحسي على الأراضي وتحديد مقدراتها الإنتاجية مأجورة تسدد من قبل صاحب الطلب مع بيان ما يلي :

▪ نصت المادة /١٠٨/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤

أ - لا تعتبر من قبيل التعويضات المنصوص عليها في المواد السابقة المبالغ التي يتقاضاها العاملون /بصفتهم الوظيفية/ من الأفراد والجهات الخاصة المستفيدة وتبقى خاضعة إلى القوانين والأنظمة الخاصة النافذة بشأنها شريطة أن تتم الأعمال خارج أوقات الدوام الرسمي المقرر في الجهات التي يعملون لديها ولا يجوز منحهم لقاء القيام بهذه الأعمال أي أجر أو تعويض إضافة إلى ما يستوفى من الأفراد والجهات الخاصة المذكورة . على أن لا يتجاوز مجموع هذه التعويضات /سواء كانت منفردة أو مجتمعة/ ٧/ بالمائة من الحد الأقصى لأجر فئته شهريا.

ب - لا يجوز أن يتجاوز مجموع ما يتقاضاه شهريا أي من العاملين بموجب هذه المادة والمادة /١٠٧/ السابقة /١٤/ بالمائة من الحد الأقصى لأجر فئته ولا يدخل ضمن هذا الحد الأقصى التعويض المذكور في الفقرة / أ / من المادة /١٠٢/ ..

ج - تسري أحكام هذه المادة سواء تم المنح في الجهة التي يعمل بها العامل أم في جهة عامة أخرى.

د- تراعى في منح التعويضات المنصوص عليها في المواد /١٠٨/ /١٠١/ من هذا القانون أحكام قوانين التفرغ الوظيفي.

في ضوء ما تقدم

نرى أن يتم إبلاغ مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في حماه بمضمونه للعمل بموجبه .

يرجى الإطلاع .

مدير الشؤون الإدارية والقانونية

أحمد حاج حسن

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي	
مديرية الإحصاء والتخطيط	
الرقم	٢٢٢٤
التاريخ	٢٠٠٩/٩/٢٩

مدير الشؤون الإدارية والقانونية
مدير الشؤون الإدارية والقانونية
مدير الشؤون الإدارية والقانونية